

القولُ الشَّارِحُ وَاشْرَافُهُ فِي الْفُتْيَا

تأليف

أ. د. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي

عضو هيئة كبار العلماء

و عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

و عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

تقديم

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

القول السَّيِّدُ وَاشْرِيْهِ فِي الْفُتْيَا

تأليف

أ. د. أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي

عضو هيئة كبار العلماء

و عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

و عضو المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

تقديم

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الفتي العام للمملكة العربية السعودية

ح) أحمد علي المباركي ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركي ، أحمد علي

القول الشاذ وأثره في الفتيا / أحمد علي المباركي - الرياض ،

١٤٣١ هـ

٢٠٨ ص : ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٦-٦٤٠٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- أصول الفقه ٢- الاجتهاد (أصول الفقه) ٣- الفتاوي الشرعية

أ ، العنوان

١٤٣١ / ٩٧٢٦

ديوي ١٥ ، ٢٥١

رقم الإيداع : ١٤٣١ / ٩٧٢٦

ردمك : ٦-٦٤٠٧-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠ م

دار العزة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص. ب : ٥٨٥٨٤ الرمز البريدي ٥١١١١ تليفاكس ٠١٤٦٢٣٨٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

أحببت طبع هذا الكتاب ونشره بمناسبة صدور الأمر الكريم من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ذي الرقم ١٣٨٧٦/ب والتاريخ ١٤٣١/٩/٢هـ المتضمن النهي عن الأخذ بالآراء الشاذة والمهجورة في الفتيا كما قال علماءنا .
وأقدم بالشكر لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية الذي كلف نفسه قراءة هذا البحث مع ضيق وقته وكثرة مشاغله .
وآمل من طلبة العلم أن لا يخلوا عليّ بنصيحة أو توجيه لتدارك ذلك في الطبعة القادمة، إن شاء الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين... أما بعد:

فقد اطلعتُ على البحث الذي أعده معالي الأستاذ الدكتور الشيخ/ أحمد بن
علي سير المباركي الموسوم بـ(القول الشاذ وأثره في الفتيا)، وقد وجدته بحثاً قيماً في
بابه، حيث تناول فيه عدداً من الموضوعات المهمة التي تمس الحاجة إلى معرفتها
وتأصيلها الشرعي.

ومن تلك الموضوعات الهامة موضوع الخلاف بين الأئمة والفقهاء، وموضوع
القول الشاذ من حيث التعريف به، وبيان ضابطه، والمنهج الصحيح في التعامل معه.

وقد تميز البحث بالعمق في تناول المادة العلمية، وتتبع مظانها من كتب الأئمة من
الفقهاء والأصوليين، ونقل أقوال أئمة السلف، وآراء العلماء المعبرين في كل مسألة
من مسائل الكتاب، مما يعطي القارئ ثقة واطمئناناً لما ورد في الكتاب، وما تناوَله
المؤلف بالبحث والدراسة والمناقشة.

وكان تأصيل المؤلف للمسائل المطروحة تأصيلاً علمياً دقيقاً، موافقاً ومقررراً لما
ذهب إليه جمهور أهل العلم وما كان عليه عمل السواد الأعظم من أهل الإسلام.

وقد ذكر أمثلة من أشهر المسائل التي قيل فيها قول شاذ، مع بيان وجه الشذوذ
ومخالفته لما عليه جمهور أهل العلم وأئمة الإسلام سلفاً وخلفاً.

وقد كان أسلوب البحث أسلوباً علمياً رصيناً، وعبارته كانت جزلة سلسلة
واضحة، بعيدة عن التطويل والتعقيد والغموض.



وقد بين المؤلف قواعد مهمة في الإبانة عن حقيقة القول الشاذ، والموقف الصحيح في التعامل معه، وجواز الإنكار على صاحبه إذا ذاع قوله واشتهر بين الناس.
كما ذكر أن الحكم على القول بأنه شاذ، وعلى الخلاف بأنه معتبر إنما يكون للراسخين من أهل العلم، المشهود لهم بعلو المنزلة والإمامة في الدين.
فجاء هذا البحث ليعالج قضية هامة، في وقت ولع بعض المتسرعين وقليلي البضاعة في العلم بتبني الأقوال الشاذة والآراء المهجورة، وتصدّر للفتيا من ليس من أهلها حياً للشهرة والظهور.
فأسأل الله تعالى أن يجزي معالي الشيخ خير الجزاء، وأن ينفع ببحثه هذا طلبة العلم وعمامة المسلمين.

ووصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أنزل هذه الشريعة الخاتمة على رسوله ﷺ مشتملةً على كل ما يصلح حال الإنسان في الدارين، ومواكبةً لأطوار حياته في كل جوانبها وعصورها، فاشتملت على المحكمات القطعيات التي هي أساس الفهم لغيرها، ومردّ الحكم عند الاختلاف، والظنيات التي تختلف في فهمها أنظار المجتهدين وتتباين فيها اجتهاداتهم؛ تيسيراً على المكلفين ورحمةً بالخلق، فيقترب البعض في فهمه من نصوص الشارع ومقاصده فيصيب فيكون له أجران، ويبتعد البعض فيخطئ فيعذر ويؤوب بأجر واحد، ما دام أهلاً للاجتهاد وقد بذل جهده واستفرغ وسعه في استنباط الحكم، ويحكم على تلك الاجتهادات بالقبول أو الشذوذ بحسب قربها أو بعدها من النصوص والمقاصد الشرعية.

ومن هنا نشأت الأقوال الشاذة وعرف العلماء كيف يتعاملون معها بياناً لأمرها وتحذيراً للمكلفين من متابعة قائلها في العمل بها، فلم يسلموا لهم بل بينوا خطأهم مع حفظ مكانتهم ومنزلتهم.

وفي هذا العصر الذي شهد سرعةً في انتقال المعلومة نتيجةً لتطور وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، وكثر فيه المفتون عبر الفضائيات ومن خلال المواقع الإلكترونية ممن هم أهل للفتوى ومن غيرهم؛ لا بد للناس ممن يُنير لهم طريقهم ويبصرهم بما يلقي إليهم من تلك الفتاوى المختلفة والمتناقضة أحياناً، بتمييز منهج التعامل مع الشاذ منها والضعيف.

كما كثر الطعن في علماء الدين وحملة الشرع من قبل من لم يتأدبوا بآداب الشرع، ولم يعرفوا حقوق أهل العلم ولا حدود التعامل معهم، مما يدعو إلى إحياء أدب السلف في الاختلاف، وأسلوب تعاملهم مع مخالفيهم، وبيان مواطن إقرارهم أو الإنكار عليهم في مسائل الخلاف.

وهذا ما أردت الإسهام فيه من خلال هذا البحث الذي كان في بدايته محاضرة ألقيتها في مكة المكرمة (جامعة أم القرى) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٥ هـ، واقتضت الضرورة إكمالها في هذا الزمن الذي برز فيه من ينفض الرماد عن بعض الأقوال المهجورة والآراء الشاذة فيفتي بها، ويميد عن منهج السلف في التعامل معها؛ فيُميع الدين ويُضلل العامة.

وقد اجتهدت في الاستدلال بالكتاب والسنة على ما أورده من المسائل

راجعاً في معرفة دلالتها إلى سلف هذه الأمة، ناقلاً نصوصاً من كلامهم على ذلك؛ حتى يعرف الناشئة ما كان عليه سلفهم الصالح؛ وبالتالي ينقطع الأخذ والرد في أمور قد انتهت منها؛ تصويراً واستدلالاً وترجيحاً وتمثيلاً.

وجاء البحث وفق الخطة الآتية:

تمهيد: نبذة تاريخية عن الاختلاف.

أولاً: المراحل الفقهيّة.

ثانياً: مواقف الناس من الخلاف.

البحث الأول: الخلاف وأقسامه وضوابطه ومجالاته:

المطلب الأول: تعريف الخلاف وأقسامه:

المسألة الأولى: تعريف الخلاف:

أولاً: تعريف الخلاف في اللغة.

ثانياً: تعريف الخلاف في الاصطلاح.

المسألة الثانية: أقسام الخلاف.

المطلب الثاني: ضابط الخلاف السّائغ.

المطلب الثالث: مجالات الخلاف السّائغ.

المطلب الرابع: المنهج السليم في التعامل مع الخلاف السّائغ.

المسألة الأولى: حكم الإنكار على المخالف.

المسألة الثانية: مراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه.

المسألة الثالثة: الفرق بين مراعاة الخلاف والاحتجاج بالخلاف.

المطلب الخامس: الخلاف غير السائغ.

المسألة الأولى: ضابط الخلاف غير السائغ.

المسألة الثانية: صور الخلاف غير السائغ.

أولاً: الخلاف في قطعيات العقيدة والفقهاء.

ثانياً: خلاف الجاهل للعالم.

المبحث الثاني: الخلاف الشاذ

المطلب الأول: تعريفه وضابطه.

المسألة الأولى: تعريف القول الشاذ.

أولاً: معنى الشاذ في اللغة.

ثانياً: تعريف الشاذ في الاصطلاح.

(١) - تعريف الشاذ في اصطلاح الفقهاء.

(٢) - تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين.

المسألة الثانية: ضابط الخلاف الشاذ.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التحذير من الأخذ بالقول الشاذ.

المطلب الثالث: المنهج الرشيد للتعامل مع الأقوال الشاذة.

المسألة الأولى: عدم اعتماد الزلة والأخذ بها.

المسألة الثانية: العدل في الحكم على صاحبها.

المسألة الرابعة: موقف طالب العلم إذا بلغته مقالة ضعيفة.

المطلب الرابع: نماذج من الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ.

المسألة الأولى: القول بتقديم المصلحة على النص.

المسألة الثانية: إباحة الغناء والمعازف.

المسألة الثالثة: إباحة تصوير التماثيل.

المسألة الرابعة: القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل.

المسألة الخامسة: القول بحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد العقد

على الثاني.

المسألة السادسة: القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء.

المسألة السابعة: إباحة ربا الفضل.

المسألة الثامنة: إباحة نكاح المتعة.

المبحث الثالث: حكم تتبع رخص المذاهب والأخذ بها:

المطلب الأول: الفرق بين الرّخص الشرعية ورخص الفقهاء.

المطلب الثاني: الفرق بين رخص الفقهاء والأقوال الشاذة.

المطلب الثالث: حكم تتبع رخص الفقهاء.

الخاتمة: تضمنت خلاصة ما توصلت إليه من خلال البحث.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه

إنه على كل شيء قدير.

وكتبه

أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي

الرياض في ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ

٢ / ١١ / ٢٠١٠ م

تمهيد

نبذة تاريخية عن الاختلاف

أولاً: المراحل الفقهية

اختلف الباحثون في تقسيم مراحل تأريخ التشريع الإسلامي، فقسمها بعضهم إلى أربعة أقسام:

الأول: عهد الرسول ﷺ.

الثاني: عهد الصحابة رضي الله عنهم.

الثالث: عهد التدوين والأئمة المجتهدين.

الرابع: عهد التقليد^(١).

ويذهب بعض الباحثين في تقسيمها إلى مراعاة النشأة والتطور، والقوة والضعف في تأريخ الفكر الإسلامي، فيقسمونها إلى خمس مراحل:

الأولى: عصر التشريع في عهد رسول الله ﷺ، وامتداده في عهد الخلفاء

الراشدين رضي الله عنهم.

الثانية: التأسيس للفقه، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي،

والكلام على مدرسة الحجاز ومدرسة العراق.

الثالثة: النهضة الفقهية، وتأسيس المذاهب، وتدوين الحديث والفقه.

(١) ينظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف ص (٨).

الرابعة: التقليد وسدّ باب الاجتهاد، بعد أن استقرّت المذاهب.

الخامسة: اليقظة الفقهيّة، وحركة الإصلاح الديني، في الوقت الحاضر^(١).

ويراعي آخرون الأحداث السياسيّة والاجتماعيّة التي كان لها أثر في الفقه

الإسلامي، فيقسّمونه إلى المراحل الآتية:

الأولى: عهد التشريع من البعثة إلى وفاة الرّسول ﷺ.

الثانية: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين (١١-٤٠هـ).

الثالثة: الفقه من عهد صغار الصّحابة رضي الله عنهم، وكبار التابعين - رحمهم

الله - إلى أوائل القرن الثاني الهجري.

الرابعة: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع.

الخامسة: الفقه من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ.

السادسة: الفقه من سقوط بغداد إلى الوقت الحاضر^(٢).

وعلى أي حال:

فالمقطوع به أنّ بداية الخلاف هو من بعد وفاة الرّسول ﷺ، فقد اختلف

الصّحابة رضي الله عنهم من بعد وفاة الرّسول ﷺ، في مسائل كثيرة منها: مسألة

الإمامة ومن أحقّ بها؟ وقتال مانعي الزكاة، وأرض فدك، وميراث

النبيّ ﷺ.

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان (ص ٢٣-٢٤).

(٢) المرجع السابق.

يقول الدكتور عبد الله التركي: "وتوالى الخلاف في مسائل اجتهادية بعد ذلك إلا أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من أتى بعدهم؛ وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، ولما عندهم من الرصيد الكبير من سنة رسول الله ﷺ، ومن بُعد النظر ونفاذ البصيرة، وقلة الهوى، ولندرة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن بعدهم"^(١).

وبدأ الخلاف يتسع بعد انتشار الصحابة في الأمصار، وظهور كثير من المسائل التي لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ، ثم أخذ الخلاف ينتشر شيئاً فشيئاً.



(١) أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي (ص ١٢).

ثانياً: مواقف الناس من الخلاف:

ينقسم الناس تبعاً لموقفهم من الخلاف الواقع بين العلماء من حيث اعتباره وعدم اعتباره إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: سلكت مسلك الترخيص والتلفيق، وعدت كلَّ خلافٍ حجةً يعول عليه في الفتوى، ولو كان مستند الخلاف ضعيفاً، وما بني عليه واهياً ساقطاً.

ولا شك أن انتهاج هذا النهج، وسلوك هذا المسلك، يؤدي إلى الفساد في العاجل والآجل، ويفتح لذوي الأغراض السيئة، والنفوس المريضة، الباب على مصراعيه ليقولوا في الشريعة ما تمليه عليهم أهواؤهم، وتوحي به إليهم شياطينهم، ولن يعدموا قولاً لفقهاء شدد به عن جمهور الأمة، وحاد به عن سبيل الجماعة، يُسند دعواهم، ويؤيد مدعاهم، وهذا واقع ومشاهد.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمته: "ولو راعينا كل خلاف يطرأ، لما استقر الدين على قاعدة"^(١).

الطائفة الثانية: ترى عكس ما تراه سابقتها، وتعد الخلاف شراً كله، ومذموماً بجميع أنواعه، فلا يسوغ الخلاف عندها في فروع الأحكام الشرعية فضلاً عن أصولها.

(١) العواصم من القواصم (ص ٢٥٦)، تحقيق: عمار طالبي.

الطائفة الثالثة: وسط بين هاتين الطائفتين، فهم يرون أن الخلاف ينقسم في الجملة إلى قسمين رئيسين: محمود ومذموم، الأول خلاف سائغ ومعتبر، وأما الثاني فهو خلاف غير سائغ ولا معتبر، ومنه ما هو شاذ تنكبه العلماء وهجروه وحذروا من الأخذ به.





المبحث الأول

الخلاف وأقسامه وضوابطه ومجالاته

المطلب الأول: تعريف الخلف وأقسامه.

المطلب الثاني: ضابط الخلف السَّائغ.

المطلب الثالث: مجالات الخلف السَّائغ.

المطلب الرابع: المنهج السليم في التعامل مع الخلف السَّائغ.

المطلب الخامس: الخلف غير السَّائغ.



المطلب الأول

تعريف الخلاف وأقسامه

المسألة الأولى: تعريف الخلاف:

أولاً: تعريف الخلاف في اللغة:

الاختلاف لغةً مصدر اختلف، والاختلاف نقيض الاتفاق، ويستعمل عند الفقهاء بمعناه اللغوي .

قال الفيروز آبادي: "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير

طريق الآخر في حاله أو فعله"^(١).

وبمثل قوله قال الراغب الأصبهاني^(٢).

والخلاف والاختلاف بمعنى واحد عند بعض العلماء، وهو يعني

عدم الاتفاق على مسألة ما.

ومن العلماء من خص لفظ "الاختلاف" بما كان ناشئاً عن دليل،

ولفظ "الخلاف" بما كان ناشئاً عن غير دليل^(٣).

(١) بصائر ذوي التمييز (٢/٥٦٢).

(٢) مفردات القرآن (ص: ١٥٦).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/٢٩١).

ثانياً: تعريف الخلاف في الاصطلاح:

يستعمل لفظ الخلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي.

قال المناوي: "الاختلاف افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما

ينبغي انفراد الرأي فيه"^(١).

المسألة الثانية: أقسام الخلاف

ينقسم الخلاف الواقع بين العلماء إلى قسمين رئيسين:

١- **الخلاف السَّائِع**: وهو خلاف معتبر معتد به، لا يذم المخالف فيه ولا

يُشَنَّع عليه.

٢- **الخلاف غير السَّائِع**: وهو عكس الخلاف السَّائِع في صفاته وأحكامه،

وهو خلاف مذموم غير معتد به.



(١) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٢).

المطلب الثاني

ضابط الخلاف السائغ

بين الإمام الشافعي رحمته في رسالته انقسام الخلاف إلى قسمين ووضع لكلٍ منهما حداً يميزه عن الآخر، فذكر أن أحدهم سأله عن ذلك، فقال: "قال- أي السائل- فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين:

أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَك قياساً، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبرُ أو القياسُ - وإن خالفه فيه غيره - لم أقل إنه يُضيقُّ عليه ضيقُ الخلاف في المنصوص ^(١).

فيؤخذ من كلام الإمام الشافعي رحمته أن كل مسألة أبان الله فيها الحكم بياناً واضحاً في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالخلاف فيها محرم.

(١) الرسالة ص (٥٦٠).

وما كان من المسائل يحتمل التأويل أو يدرك بالقياس والاجتهاد فالخلاف فيها واسع.

وعلى هذا نقول في ضابط الخلاف السائغ: هو الخلاف في المسائل التي ليس فيها نصٌ صحيحٌ صريحٌ، وليست محلَّ إجماع.

فينتج من هذا التعريف أن للخلاف السائغ ثلاث صور، هي:

الأولى: إذا لم يكن في المسألة نص، فالخلاف فيها سائغ.

الثانية: إذا كان فيها نص صحيح لكنه غير صريح، فالخلاف فيها سائغ أيضاً.

الثالثة: إذا كان فيها نص صريح لكنه غير صحيح أو متنازع في صحته أو كان له معارض قوي فالخلاف فيها سائغ. أما إذا وجد النص الصحيح الصريح الذي لا معارض له فلا مساع للخلاف حينئذٍ. وكذلك المسائل التي هي محل إجماع بين أهل العلم لا مساع للاختلاف فيها.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمته:

"والضابط في هذا أن مأخذ المخالف، إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً، ولا سيما إذا كان مأخذُه مما يُنقض الحكمُ بمثله"^(١).

(١) قواعد الأحكام (١/٢٥٣).

وقال الشَّاطِبي رحمته: "وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة - كانت مما يقوى أو يضعف - وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته، فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء^(١) وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها"^(٢).

وقال أيضاً: "والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة..."^(٣). وذكر تاج الدين السبكي رحمته في أثناء كلامه عن مراعاة الخلاف أن شرط ذلك: "أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافات المجتهدات"^(٤). وهاهنا تنبيه وهو أنه في الحكم على القول بأنه من الخلاف المعتبر أو غير المعتبر لا ينظر إلى صاحب القول ومنزلته في العلم، وإنما إلى القول وقوة دليله، فالعبرة بالدليل لا بالقائل، فالضابط في القول السائغ هو: كل قول صدر عن دليل معتد به شرعاً، أو عن اجتهاد

(١) المحاشي جمع محشاة، وهي المبعر من الدواب، وكني بها هنا عن أدبار النساء. انظر: لسان العرب (١٧٨/١٤)، مادة (حشا).

(٢) الموافقات (١٣٩/٥).

(٣) المصدر السابق (١/١٦٤).

(٤) الأشباه والنظائر (١/١١٢).

كملت شروطه.

قال السبكي رحمته: "لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوةً وضعفاً، ونعني بالقوة ما يوجب وقوفَ الذهن عندها وتعلقَ ذي الفطنة بسبيلها لانتهاضِ الحجةِ بها، فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها. إذا عرفت هذا فمن قوي مدرُّه اعتدَّ بخلافه؛ وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه، ومن ضعف مدرُّه لم يعتد بخلافه؛ وإن كانت مرتبته أرفع، وربما قوي مدرُّه بعضهم في بعض المسائل دون بعض، بل هذا لا يخلو عنه مجتهد"^(١).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته: "إننا ننظر إلى ذات القول لا إلى قائله؛ لأن كلَّ كلام فيه مقبول ومردود إلا كلامه ﷺ، ومعلوم أن الحق حق ولو كان قائله حقيراً"^(٢).

ونبه أيضاً إلى أن الحكم على القول بأنه مما ضعف دليله أو قوي لا يحيط به إلا أهل العلم الراسخون.

قال السبكي رحمته: "قوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئ عن مدرِّه

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٢-١١٣).

(٢) أضواء البيان (١/٨).

قوي أو ضعيف".

مثال ما يظهر ضعفه: إعارة الجواري للوطء... وكذلك ما ذهب إليه داود من قوله في التغوط في الماء الراكد، وقوله: لا ربا إلا في النسيئة المنصوصة، وكثير من أقوال شاذة منقولة عن كثير من المجتهدين^(١).

(١) الأشباه والنظائر (١/١١٣).

المطلب الثالث

مجالات الخلاف السائغ

الخلاف السائغ يكون في المسائل الاجتهادية الظنية، وهو خلاف يستند إلى أدلة وقواعد، وينبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام.

فمثل هذا النوع من الخلاف لا ينبغي الإنكار فيه على المخالف، بل تحسن مراعاته وعدم إهماله، وقد كان العلماء - وما زالوا - يفعلون ذلك؛ لأن مبنى الفقه - في الجملة - على الظن، وما كان كذلك لا بد أن يقع فيه الخلاف، وفي ذلك من التوسعة على الناس ما لا يخفى.

قال السمعاني رحمته: "فأما الذي يسوغ فيه الخلاف وهو: فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده"^(١). وقال الشاطبي رحمته: "الخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل"^(٢).

ولو كان هذا الضرب من الاختلاف مذموماً، لما كان للصحابة منه حظٌ وافر، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون،

(١) قواطع الأدلة (٢/٣٢٦).

(٢) الموافقات (١/١٦٤).

يُسَوِّغُ كل واحد منهم لصاحبه مخالفته بغير لوم ولا تعنيف، فقد حصل منهم الاتفاق على تسويغ هذا الضرب من الاختلاف.

وقال ابن القيم رحمته: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بدّ منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغْيُ بعضهم على بعض"^(١).

"وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معادة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشمل؛ فإن الصّحابة رحمهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة... وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كان كل منهم يجتهد في نصرة قوله بأقصى ما يقدر عليه - بما يمتلكه من أدلة - ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاتة، من غير أن يضمّر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه؛ فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله بحسب نيته واجتهاده وتحريه الحق"^(٢).

(١) الصواعق المرسلّة (٢/٥١٩).

(٢) المصدر السابق (٢/٥١٧-٥١٨).

وهل يكون الخلاف في بعض مسائل الاعتقاد سائفاً؟

الخلاف في مسائل الاعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه منه ما يسوغ ، وهو ما يتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوهها.

ومنه ما لا يسوغ، وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة.

يقول شيخ الإسلام رحمته في هذا: "فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام"^(١).

وقال أيضاً: "والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية"^(٢).

ويقول عن خلاف الصحابة في بعض مسائل الاعتقاد الفرعية: "وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربّه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة. وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢٠/٣٣).

الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤدٍ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه... ومذهب أهل السنّة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ" (١).

وقال أيضاً: "وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب، فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطئ" (٢).



(١) المصدر السابق (١٩/١٢٣).

(٢) الاستقامة (١/٣٧).




المطلب الرابع

المنهج السليم في التعامل مع الخلاف السائغ

المسألة الأولى: حكم الإنكار على المخالف.

المسألة الثانية: مراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه.

المسألة الثالثة: الفرق بين مراعاة الخلاف والاحتجاج بالخلاف.



المسألة الأولى

حكم الإنكار على المخالف.

إن المتبع لأقوال العلماء في مختلف المذاهب والعصور يكاد يراهم مجتمعين على أن من شروط النهي عن المنكر أن يكون المنكر المنهي عنه متفقاً على كونه منكراً، وفيما يأتي بعض أقوال العلماء في المسألة:

١- قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"^(١).

٢- وروى الخطيب البغدادي عنه أنه قال: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به"^(٢).

٣- وقال يحيى بن سعيد: "ما برح المُستفتون يُستفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه"^(٣).

٤- ونقل الذهبي عن الإمام أحمد رحمته قوله: "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً"^(٤).

(١) حلية الأولياء (٦/٣٦٨).

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/٦٩).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٢-٩٠٣، رقم: ١٦٩١)، طبعة دار ابن الجوزي.

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٣٧١).

٥- وسئل الإمام أحمد رحمته عن صلاة التطوع بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: "لا نفعله، ولا نعيب فاعله"^(١).

٦- قال الحافظ ابن رجب رحمته: "هذا لا يدل على أن أحمد رأى جوازه، بل رأى أن من فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوله لا ينكر عليه، ولا يعاب قوله؛ لأن ذلك من موارد الاجتهاد السائغ"^(٢).

٧- ونقل ابن مفلح رحمته عن ابن قدامة المقدسي رحمته قوله: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه؛ فإنه لا إنكار في المجتهادات"^(٣).

وقد فصل ابن قدامة في هذا الموضوع في المغني عند كلامه عن وجوب الحد على من شرب قليلاً من المسكر، فقال: "لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرهما، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وقالت طائفة: لا يجد إلا أن يسكر... وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حد، ومن شربه متأولاً فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه فأشبهه النكاح بلا ولي"^(٤).

(١) ينظر: المغني (١/٥٢٧)، وطرح الشريب (٢/١٨٦).

(٢) فتح الباري (٣/٢٧٨).

(٣) الآداب الشرعية (١/٢٣٢).

(٤) المغني (١٢/٤٩٧).

ثم عقب على هذا القول بذكر الأدلة على وجوب الجلد على من شرب الخمر، ويبيّن أن النصوص الواردة فيها تتناول قليل الخمر وكثيره، وبما أنّ كلّ مسكر خمر، وأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر، ثم قال: "... والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيها بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه، وقد حدّ عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون رضي الله عنه وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين:

أحدهما: أن فعل المختلف فيه هاهنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه.

الثاني: أن السنة عن النبي صلى الله عليه وآله قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهّدات^(١).

٨- وقال الإمام النووي رحمته الله: "ثم العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار"^(٢).

وأورد السيوطي رحمته الله لهذه المسألة قاعدة في كتابه "الأشباه والنظائر"، فقال: "لا ينكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه"^(٣).

(١) المصدر نفسه (١٢/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣)، وينظر: المشور في القواعد الفقهيّة (٢/١٤٠).

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٥٨).

- ٩- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه"^(١).
- وذكر شيخ الإسلام بعض المسائل التي وقع فيها خلاف بين السلف، ثم قال: "إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه"^(٢).
- ١٠- وقال ابن القيم رحمته: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً"^(٣).
- ١١- وقال ابن مفلح رحمته: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلّد مجتهداً فيه، كذا ذكره القاضي والأصحاب"^(٤).
- ١٢- وقال الحافظ ابن رجب رحمته: "والمنكّر الذي يجب إنكاره: ما كان مُجمَعاً عليه، فأما المُختلَفُ فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على مَنْ فعله مجتهداً فيه، أو مُقلداً مجتهداً تقليداً سائغاً"^(٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣٠ / ٨٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ٢٨٨).

(٤) الآداب الشرعية (١ / ٢٣٢).

(٥) جامع العلوم والحكم (ص ٣٢٥).

١٣ - وقال الدهلوي رحمته: "وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من كان يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رحمته يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سراً ولا جهراً ٠٠٠ وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، ف قيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب" ^(١).

١٤ - ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته: "ثم اعلّموا وفقكم الله، إن كانت المسألة إجماعاً فلا نزاع، وإن كانت مسائل اجتهاد فمعلومكم أنه لا إنكار فيمن يسلك الاجتهاد" ^(٢).

(١) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (ص ١٠٩).

(٢) الدرر السنية (١/٤٣).

ومن هذه النقول عن العلماء يتبيّن لنا أنّه لا يُنكر على المجتهد اجتهاده في القضايا التي يعد الخلاف فيها سائغاً بين العلماء، ولكن هذا لا يمنع من إقامة الحجة عليه، أو المحاوره معه للخروج من الخلاف و الوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ مازال السلف يرد بعضهم على بعض في مسائل الفقه، والفروع من المعتقد، وهذا من النصيحة للمسلمين، وهذا كلّ في الخلاف السائغ.

وينبغي التنبيه هنا إلى عدم اللبس بين المسائل التي يسوغ الخلاف فيها وبين ما لا يسوغ الخلاف فيه، وأنّ قولهم لا إنكار في مسائل الخلاف ليس على إطلاقه؛ لأنّ مسائل الخلاف منها ما يكون الخلاف فيها سائغاً كما تقدم بيانه، وهو ما يطلق عليه "المسائل الاجتهادية"، فهذه لا إنكار فيها على المخالف، ومنها ما يكون الخلاف غير سائغ؛ لوجود نص صحيح صريح أو إجماع في المسألة، أو يكون مدرك القول المخالف ضعيفاً، بحيث لا يعتد به، فيصح الإنكار فيها على المخالف؛ ولهذا فالأولى أن يُقال بدل العبارة: "لا إنكار في المسائل الاجتهادية".

قال شيخ الإسلام رحمته: "وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإنّ الإنكار إمّا أن يتوجّه إلى القول بالحكم أو العمل، أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره، وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنّه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامّة

السلف والفقهاء، وأمّا العمل إذا كان على خلاف سنّة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار ... وأمّا إذا لم يكن في مسألة سنّة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساع لم يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً...^(١).

ثمّ بين أنّ الصواب الذي عليه الأئمّة أنّ الاجتهاد إنّما يسوغ في المسائل التي لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، لتعارض الأدلّة المتقاربة، أو لخفاء الأدلّة فيها^(٢).

وقال: "... وليس في ذكر كون المسألة قطعيّة طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقننا صحّة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفّي عنها تعتدّ بوضع الحمل، وأنّ الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأنّ ربا الفضل والمتعة حرام... إلى غير ذلك ممّا لا يكاد يُحصى، وبالجملة من بلغه ما في هذا الباب من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن تقليده..."^(٣).



(١) الفتاوى الكبرى (٦/٩٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/٩٢).

المسألة الثانية

مراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه

مراعاة الخلاف قاعدة معروفة قال بها أئمة أعلام، وتداولها الفقهاء من مختلف المذاهب المعتمدة وراعوها داخل المذهب الواحد كما راعوها خارجه^(١).

ومن أكثر الفقهاء عملاً بها المالكية، وهم يفرقون بينها وبين الخروج من الخلاف.

تحرير المقصود بمراعاة الخلاف عند المالكية:

قال القباب: "حقيقة مراعاة الخلاف هي إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه...".

(وذلك أن الأدلة الشرعية منها ما تبين قوته تبيناً يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بإحدى الأمرتين، فهاهنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له، ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وترجح فيها إحدى الأمرتين قوة ما ورجحاناً ما، لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى الدليل الآخر، فهاهنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٣٦ - ١٣٧).

مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار، وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه^(١).

ويتضح تعريف القباب بذكر مسألة فقهية، هي خلاف الفقهاء في طهارة جلد الميتة.

فإن المالكية والحنابلة^(٢) في المشهور عندهم يرون أن جلد الميتة نجس، وأن الدباغ لا يطهره، لكونه جزءاً من الميتة المحرمة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(٣). وللأحاديث الواردة في ذلك.

ومثل ذلك إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه يكون جلده نجساً، دبغ أو لم يدبغ. وقال الحنفية والشافعية^(٤): إن جلد الميتة يطهر بالدباغ، لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٥).

(١) المعيار المعرب: ٣٨٨/٦.

(٢) يُنظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٨٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٤)، العدة شرح العمدة (١/ ١٩).

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ٣٧٢)، بدائع الصنائع (١/ ٨٥)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (١/ ٥٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٢١٧).

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلد الميتة بالدباغ (ص: ١٧١، رقم: ٣٦٦/١٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالمالكي يعمل بمقتضى دليله في عدم جواز الصلاة على جلد ما لا يؤكل لحمه، كجلود الخيل مثلاً، لكن إذا نزلت نازلة ووقع ذلك يصح الصلاة، اعتباراً للدليل المخالف، فهو بهذا أعطى لدليله حكمه ابتداءً، وأعطى للدليل المخالف حكمه بعد وقوع النازلة لما له في نفسه من اعتبار^(١).

وقال القباب أيضاً: "اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب، فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة"^(٢).

وقال ابن عرفة في تعريف مراعاة الخلاف: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"^(٣).

ومثل ابن عرفة لتعريفه فقال: "مثاله إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم الفسخ، أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، وهو دليل فسخه"^(٤).

قال التّسولي - معلقاً على كلام ابن عرفة -: "وحاصله أنّ الدليل هو الحديث أو القياس، والمدلول هو الفسخ أو عدمه، فمالك استدل لفسخه

(١) مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (ص: ٧١).

(٢) المعيار المعرب: ٦/ ٣٨٨.

(٣) حدود ابن عرفة مع شرح الرضاع له (ص ١٧٧)، والمعيار المعرب (٦/ ٣٧٨).

(٤) المرجع السابق.

بنص حديث أو قياس، وأبو حنيفة استدل [على عدم] فسخه بنص أو قياس، فأعمل مالك رحمته دليله في الفسخ في الحياة، وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال بتوارثهما، ويكون الفسخ طلاقاً، مع أن قياس دليله هو عدم توارثهما، وهو عدم كون الفسخ بطلاق، إذ عدم صحة النكاح تستلزم عدم الإرث، وعدم الطلاق" (١).

وقال الشَّاطِبي في تعريفه: "إعطاء كل واحد منهما - أي دليلي القولين - ما يقتضيه الآخر، أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف" (٢).

ثم قال شارحاً كلامه السابق: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر" (٣).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن مراعاة الخلاف ناتجة من جهة عدم حسم المجتهد رأيه في رجحان دليله بشكل مطلق، بحيث لا يلتفت إلى معارضه.

ومراعاة الخلاف ذات علاقة قوية بمآلات الأفعال، وقد بين الشَّاطِبي أنها

(١) البهجة شرح التحفة (١٠/١).

(٢) الموافقات (١٠٧/٥).

(٣) المصدر السابق (١٠٨/٥).

مبنية على (النظر في مآلات الأفعال) الذي تكلم عنه فقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"^(١).

ثم تكلم عن بناء مراعاة الخلاف على هذا الأصل، فقال: (وهذا الأصل - يعني النظر إلى مآلات الأفعال - يبنى عليه قواعد..... منها: قاعدة مراعاة الخلاف، وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت، فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب مثلاً إذا وقع، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفي حقه، لكن على وجه

(١) الموافقات (١٠٨/٥).

لا يؤدي إلى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والإنصاف، فإذا طوّل الغاصب بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله، وكان ذلك من غير زيادة، صح، فلو قصد فيه حمل على الغاصب، لم يلزم؛ لأن العدل هو المطلوب، ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة، وكذلك الزاني إذا حد لا يزداد عليه بسبب جنائته؛ لأنه ظلم له، وكونه جانياً لا يجني عليه زائداً على الحد الموازي لجنايته، إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي على المتعدي أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢)، ونحو ذلك.

وإذا ثبت هذا، فمن واقع منهياً عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظراً إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع

(١) سورة البقرة، من الآية: (١٩٤).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٤٥).

التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم^(١)، وحديث ترك قتل المنافقين^(٢)، وحديث البائل في المسجد^(٣)، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين، وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد.

وفي الحديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل"، ثم قال: "فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت منها"^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (حديث رقم ١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (حديث رقم ١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة المنافقين، باب قوله: "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين"، حديث رقم (حديث رقم ٤٩٠٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (ص: ٦٥-٦٦، رقم: ٢٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنها بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"، وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد (ص: ١٤٤، رقم: ٢٨٤/٩٨)، نحواً منه عن أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي (٢/٢٢٩، رقم: ٢٠٨٣)، طبعة دار الفكر، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧، رقم: ١١٠٢)، طبعة دار التراث العربي، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥، رقم: ١٨٧٩)، وغيرهم. كلهم عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح.

وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد^(١).

وقال محمد حسن خطاب يُعرِّف مراعاة الخلاف: "الاعتداد بالرأي المخالف لمسوغ"^(٢).

ثم شرح تعريفه هذا مبيناً أركان مراعاة الخلاف فقال: "ويظهر ذلك بتوضيح الأمور التالية:

الأمر الأول: الاعتداد: أي: الملاحظة والاعتبار بالرأي المعارض كلاً، أو بعضاً.

الأمر الثاني: الرأي المعارض: لكي يتحقق وجود الرأي المعارض لا بد

(١) الموافقات: ٥/١٨٨-١٩٢.

(٢) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ٦٣)، نقلاً عن مراعاة الخلاف في الفقه المالكي، ليحيى سعيدي، ص: ٧٨.

من وجود الرأي المعارض أولاً، وهو: ما استقر عليه المجتهد أو المقلد من رأي قبل المراعاة.

الأمر الثالث: الرأي المعارض، (أي المخالف المنتقل إليه).

الأمر الرابع: مسوغ الانتقال من العمل بالراجع إلى العمل بالمرجوح، والمراد به المبرر الشرعي، وهو إما الاحتياط، أو التيسير^(١).

وقال الحجوي الثعالبي - مبيناً بعض شروط مراعاة الخلاف -: "واعلم أن مراعاة الخلاف ضابطه في المذهب المالكي: إذا كان القول قوياً الدليل راعاه الإمام، ككثير من الأنكحة الفاسدة، يفسخها بطلاق وصداق، ويلحق الولد المتكون منه، وإذا كان ضعيف المدرك جداً لم يلتفت إليه، كمن تزوج خامسة"^(٢).
وعدّ كثير من فقهاء المالكية مراعاة الخلاف أصلاً مستقلاً من أصول مذهب الإمام مالك، فقال ابن رشد الجدي: "من أصل مالك مراعاة الخلاف..."^(٣).

وقال الشاطبي: "وهو - أي مراعاة الخلاف - أصل في مذهب مالك..."^(٤).

(١) مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي (ص ٦٣)، نقلاً عن مراعاة الخلاف في الفقه المالكي، ليحيى سعيدي (ص ٧٩).

(٢) الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي (٢/١٦٣).

(٣) البيان والتحصيل (٣/٤١٩).

(٤) الاعتصام (٣/٧٦).

وجاء في المعيار العرب^(١) "إنَّ مالكا وأصحابه -رحمهم الله- تجري كثيراً في فتاواهم ومسائلهم مراعاة الخلاف، وبينون عليها فروعاً، ويعلل شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدم من أهل مذهبهم من غير توقف حتى صار عندهم... قاعدة مبنياً عليها، وعمدة مرجوعاً إليها".

وقال التَّسولي: "فإن من جملة ما بني عليه مذهبه مراعاة الخلاف"^(٢).

وقال المقرئ: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف"^(٣).

وأما الخروج من الخلاف فقد نص غير واحد من العلماء على أن مشروعيته

ثابتة بالإجماع.

قال الزركشي: "يستحب الخروج منه - أي الخلاف - باجتناب ما

اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه"^(٤).

وقال النووي: "فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا

لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"^(٥).

وقد أطلق بعض العلماء استحباب الخروج من الخلاف، وقالوا كلماً وجد

(١) (٦/٣٦٦، ٣٦٧)

(٢) البهجة شرح التحفة (١/٢١).

(٣) قواعد المقرئ (١/٢٣٦).

(٤) المنشور في القواعد (٢/١٢٧-١٢٨).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٣)، ونقل ملا علي القاري الإجماع على استحباب

الخروج من الخلاف. ينظر: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (ص ١٣٠).

الإِنسان سبيلاً للخروج من الخلاف كان أفضل من التوسع فيه، والأمر ليس على إطلاقه، وقد فصل العز بن عبد السلام رحمته في ذلك، فقال: "أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمته أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل" ^(١).

وضرب أمثلة للقسم الثاني فقال:

"قراءة البسمة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك، واجبة عند الشافعي، وكذلك رفع اليدين في التكبيرات، فإنَّ أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة؛ للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه، وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنَّها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها، والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله، وكذلك المشي أمام الجنائز مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم" ^(٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢١٥).

(٢) المصدر نفسه (١/٢١٥-٢١٦).

وكان المازري المالكي ييسمّل سرّاً في الفرض، فقليل له في ذلك، فقال: "مذهب مالك رحمته قول واحد: من بسمّل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي رحمته على قول واحد: من تركها بطلت صلاته ... وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما يبطلانها"^(١).

وقد وضع العز بن عبد السلام رحمته ضابطاً لمعرفة ما يراعى الخلاف فيه، فقال: "والضابط في هذا: أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصح دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله، وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات"^(٢).

(١) فقه الائتلاف، إعداد محمود الخزندار (ص ٢٩)، وينظر: منح الجليل (١/ ٢٦٥-١٦٦).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٦).

المسألة الأولى

ضابط الخلاف غير السائغ

الخلاف غير السائغ: هو ما كان على خلاف النص الصحيح الصريح الذي لا معارض له، أو الإجماع، أو القياس الجلي. فكل قول يصادم نص الكتاب، أو السنة الصحيحة، أو خالف الإجماع، والقياس الجلي يكون من الخلاف غير المعترف، ولذا نص العلماء على أنه: "لا مساع للاجتهاد في مورد النص"^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة، خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع"^(٢).

ويقول الذهبي: "ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور"^(٣).

ومثل هذا القول يُردّ على صاحبه، ويُنكر على من قال به وأخذ بمسألة من مسائله، وما زال الأئمة العلماء الجهابذة الفقهاء يردون على بعضهم، ويُنكرون كل قول شدّ عن القواعد وحاد عن الأصول.

لأنّ مثل هذه الأقوال كما قال الإمام الشاطبي: "لا يصح اعتمادها خلافاً

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٢٧/١٩).

في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد"^(١).

وبهذا يُعلم أن ما قيل ويقال من احترام الرأي الآخر، وعدم الإنكار على المخالف، وأنه لا إنكار في المسائل الخلافية ليس على إطلاقه أبداً. كما أن مجرد الخلاف في المسألة ليس دليلاً على كونه خلافاً سائغاً؛ وقد قيل:

فليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر^(٢).

ومن أمثلة الخلاف غير المعتبر ما ذكره ابن عبد البر في قوله: "قال بعض أصحاب مالك من ترك سنة من سنن الصلاة أو الوضوء عامداً أعاد، وهذا عند الفقهاء قول ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره"^(٣).



(١) الموافقات (٥/١٣٨-١٣٩).

(٢) منح الجليل (٩/٢٤٩) والبيت منسوب إلى الإمام أبي الحسن ابن الحصار المالكي (ت ٦١١هـ). يُنظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١-٢٩ [٣٦/١٧٧] ونسبه بعضهم إلى أحد مشايخ السيوطي في قصيدة في بعض علوم القرآن. يُنظر: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل [٥٠/١٤].

(٣) التمهيد (٤/٣٧-٣٨)، وينظر: التاج والإكليل (٢/٤٣).

المسألة الثانية

صور الخلاف غير السائغ

الفرع الأول: الخلاف في قطعيّات العقيدة والفقّه:

وهو من الخلاف المذموم، ومنه خلاف الخوارج والمعتزلة والرّافضة والقرآنيين، وقد يصل في بعض صورهِ إلى الكفر.

قال السمعاني: "فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف: كأصول الديانات، من التوحيد وصفات الباري عز اسمه، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف، وكذلك فروع الديانات التي يُعلم وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك"^(١).

والمخالفون في هذا النوع من الخلاف خالفوا جمهور المسلمين في أصول المسائل التي يقوم عليها المعتقد والأحكام، فأصولهم فاسدة، ومن ذلك تقديم العقل على النقل، والقول بعصمة الأولياء، أو أئمة أهل البيت، أو ترك الاحتجاج بالسنة.

(١) قواطع الأدلة (٢/٣٢٦).

وهذا النوع من الخلاف هو الذي يؤدي إلى فرقة الأمة وتشردمها، وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية في التحذير منه، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ

وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

الفرع الثاني: خلاف الجاهل للعالم:

وهو خلاف من ليس لديه أهلية الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية.

فالاعتداد بالقول لا بد أن يكون صادراً عن الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية المعتبرة، بقصد الوصول إلى الحق الذي أراده الله ورسوله.

وعليه فلا كرامة لمن صدر رأيه عن العقل المجانب للشرع، أو عن

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (١٠٣).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٤٦).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

الرؤى المناميّة، ولا لمن صدر رأيه عن الهوى والعصبية.

قال الشاطبي رحمته: "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان:

أحدهما: الاجتهاد المعتر شرعاً: وهو الصّادر عن أهله الذين

اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد...

والثاني: غير المعتر: وهو الصّادر عمّن ليس بعارف بما يفتقر

الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط

في عمّاية، واتباع للهوى؛ فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مزية في

عدم اعتباره؛ لأنّه ضدّ الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ

بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَنْدَاؤُدُ إِنَّا

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

﴿(٢)﴾

ثم بين الشاطبي ما يعرض في اجتهاد غير المتأهل فقال: "فيعرض

فيه أن يُعتقَدَ في صاحبه - أو يعتقد هو في نفسه - أنه من أهل

الاجتهاد، وأن قوله معتدّ به، وتكون مخالفته تارة في جزئي - وهو

أخف - وتارة في كلي من كليات الشريعة وأصولها العامة - كانت من

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٤٨).

(٢) سورة ص، جزء من الآية (٢٦).

(٣) الموافقات (٥/١٣١).

أصول الاعتقادات أو الأعمال - فتراه آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم في فهمها، ولا راجع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ في أمرها، كما قال:

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)

ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس، الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح، واطراح النصفة والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب، فإن العاقل قلما يُخاطر بنفسه في اقتحام المهالك، مع العلم بأنه مخاطر^(٢).

إذاً فليس من الخلاف المعتبر اجتهاد من ليس له بأهل، ويدل على ذلك قصة الرجل الذي أصابته جنابة في سفر - وقد شج - فأمره بعضهم بالاعتسال فمات، فقال ﷺ: "قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

(٢) الموافقات (٥/١٤٢ - ١٤٣).

لم يعلموا إنما شفاء العيِّ السؤال" (١).

قال ابن تيمية رحمته: "أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم" (٢).

وفي الاجتهاد من غير أهلية يقول رحمته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"القضاة ثلاثة، اثنان في النار و واحد في الجنة، رجل عرف الحق ففضى به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به، ورجار في الحكم، فهو


(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٥)، برقم: ٣٠٥٦، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، (١/٢٣٩ - ٢٤٠، برقم: ٣٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وفيه (الزبير بن خريق) وقد تفرّد بذكر (التيمم) وهو ضعيف. كما جاء ذكر (التيمم) عند ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، (١/١٨٩، برقم: ٥٧٢) من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف ففيه (عمرو بن شمر) فإنه أحد الهالكين. يُنظر: "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام" لابن القطان (٢/٢٣٧). وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٨٩) والبيهقي في سننه الكبرى (١/٢٢٦)، والحاكم في المستدرک (١/٢٧٠، برقم: ٥٨٥)، من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه (ليس فيه ذكر التيمم). قال الدارقطني: واختلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب. سنن الدارقطني (١/١٨٩). فالتحقيق أن الحديث حسن لشواهده دون قوله: "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب". وعليه فما نقل من تحسين الألباني للحديث فبدون هذه الزيادة، وما نقل من تضعيفه له فلهذه الزيادة. يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/١٠١/١ برقم ٣٦٦)، صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٦/٤٥٨/ رقم ٧٨١١).

(٢) رفع الملام (ص ٣٨).

في النار، ورجل لم يعرف الحق ففضى للناس عن جهل، فهو في النار" ^(١).



(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ (٤/٥، برقم: ٣٥٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/٦١٣، برقم: ١٣٢٢)، بنحوه، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل (٥/٣٩٧، برقم: ٥٨٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/٧٧٦، برقم: ٢٣١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/١٠١، رقم: ٧٠١٢)، من حديث ابن بريده عن أبيه. قال أبو داود: ((هذا أصح شيء فيه)). وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)).



المبحث الثاني


الخلافا الشاذ


المطلب الأول: تعريفه وضابطه

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التحذير من الأخذ بالقول الشاذ

المطلب الثالث: المنهج الرشيد للتعامل مع الأقوال الشاذة

المطلب الرابع: نماذج من الأقوال الشاذة





المطلب الأول



تعريف القول الشاذ

المسألة الأولى: تعريف القول الشاذ

الفرع الأول: معنى الشاذ في اللغة

الفرع الثاني: تعريف الشاذ في الاصطلاح العام:

- أولاً: تعريف الشاذ في اصطلاح الفقهاء
- ثانياً: تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين.
- المسألة الثانية: ضابط الخلاف الشاذ.



المسألة الأولى

تعريف القول الشاذ

الفرع الأول: معنى الشاذ في اللغة:

يقال: شذ عنه يشذ ويشذ شذوذاً: انفرد عن الجمهور، فهو شاذ... وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ويقال: أشذذت يا رجل، إذا جاء بقول شاذ نادر^(١).

الفرع الثاني: تعريف الشاذ في الاصطلاح العام:

الخلاف الشاذ يعتبر قسماً من الخلاف غير السائع، فهو الخلاف الذي يكون في غاية الضعف، وهو ما يُعبّر عنه: بـ "زلات العلماء". قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "الخلاف منه ما له حظٌّ من النظر، ومنه ما ليس له حظٌّ، ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف، فلذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه وليس بشيء"^(٢).

وهذا الثالث الذي أشار إليه الشيخ هو الخلاف الشاذ أو القول الشاذ. وينبغي أن يُعلم أن هناك فرقاً بين الشاذ بمعناه العام، وبين الشاذ عند

(١) لسان العرب (٣/٤٩٤ - ٤٩٥)، ومختار الصحاح (٢٩٧)، وتاج العروس (٩/٤٢٣)، مادة (شذذ).

(٢) الفتاوى (٢/١٢).

أصحاب المذاهب، فقد يكون القول شاذاً بالنسبة لمذهب من المذاهب ولكنه غير شاذ بالمعنى العام بل قد يكون رأياً صحيحاً ومعتبراً وذا دليل قوي في مذهب آخر. وفيما يأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً: تعريف الشاذ في اصطلاح الفقهاء:

(أ) يُطلق القول الشاذ في اصطلاح الحنفية والمالكية على ما كان مقابلاً للمشهور، أو الرَّاجح، أو الصَّحيح، أي: أنه الرَّأي الغريب المرجوح أو الضعيف^(١).

جاء في حاشية ابن عابدين: "الأصحّ مقابل للصَّحيح، والصَّحيح مقابل للضعيف، لكن في حواشي الأشباه للبيري: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب، لأننا وجدنا مقابل الأصحّ الرواية الشاذة كما في شرح المجمع"^(٢).

وجاء في مواهب الجليل^(٣): (قال ابن عرفة: "وعلى رأي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بعد انقضاء عدتها". ويشير بذلك إلى الخلاف في الرجعية هل هي محرمة في زمن العدة كما هو المشهور، أو مباحة كما في القول الشاذ، فالحد الأول جار على المشهور، والثاني جار على الشاذ).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٧/٢٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٧٤/١).

(٣) (٩٩/٤).

وقال عيش: "الحكم الذي تجب به الفتوى ... وهو المشهور الذي كثر قائلوه، والرّاجح الذي قوي دليله، فتحرم الفتوى والقضاء والعمل بالشّاذ والضعيف"^(١).

(ب) وأطلق الشّافعية القول الشّاذ بمقابل القول المشهور، وبمقابل المذهب، وهو عندهم القول الغريب الضعيف أيضاً.

قال النووي: "... إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشَرَطَ الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة، أو صلاة جمعة ... صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر، وقطع به الأصحاب ... إلا صاحب التقريب والحناطي، فحكيا قولاً آخر شاذاً: أنه لا يصح شرطه ... وتابعهما على حكاية هذا القول الشّاذ إمام الحرمين، وغيره من المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك والأوزاعي ..."^(٢).

وقال أيضاً: "... وجوب الغسل، وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكماها في الفرج، ولا يشترط زيادة على الحشفة، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام، وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق، إلا وجهاً حكاه الدّارمي، وحكاه الرّافعي عن حكاية ابن كج: أن بعض الحشفة كجميعها، وهذا في نهاية من الشذوذ والضعف ..."^(٣).

(١) منح الجليل (١/٢٠).

(٢) المجموع (٦/٥٦٦).

(٣) المصدر السابق (٢/١٥١).

وقال ابن حجر الهيتمي: "...ليس له [أي لقاضي المجتهد في مذهب] الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جداً جداً، وإن ترجّح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذهب"^(١).

(ج) وأطلق الحنابلة الشاذ على القول الذي يخالف قول جمهور أهل العلم والحجة المعتبرة، وهو قول ضعيف لا يعول عليه؛ لكونه لم يستند إلى دليل يُعتمد عليه.

ويظهر هذا المعنى للشاذ جلياً من استقراء استعمال ابن قدامة لهذه الكلمة في كتابه "المغني"، ونقل فيما يأتي بعض عباراته التي تدل على ما ذكر: قال رحمته: "فعلى قول من لا يجعل المجمل من جنس المفسر لو قال: بعتك هذا بمئة وخمسين درهماً أو بخمسة وعشرين درهماً لا يصح، وهو قول شاذ ضعيف لا يعول عليه"^(٢).

وقال أيضاً: "حكم العتق في مرض الموت كحكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال إلا أن يُجيزه الورثة، وهذا قول جمهور الفقهاء، وحكي عن مسروق فيمن أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره: أُجيزه برمته، شيء جعله الله لا أردّه، وهذا قول شاذ، يُخالف الأثر والنظر"^(٣).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣١٧).

(٢) المغني (٧/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) المصدر السابق (٨/٥٦٣-٥٦٤).

وقال رحمه الله فيمن وهب ولاء العبد المعتق أو باعه من الصحابة والتابعين:
 "وفعل هؤلاء شاذ؛ يخالف قول الجمهور وترده السنة فلا يعول عليه"^(١).
 وقال أيضاً: "...البتت تقسم قسمين: كبيرة وصغيرة فأما الكبيرة فلا
 يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسن
 قال: له تزويجها وإن كرهت،... [ثم قال]: قال إسماعيل بن إسحاق لا أعلم
 أحداً قال في البنت بقول الحسن؛ وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم
 والسنة"^(٢).

وقال أيضاً: "وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره ففيه الحكومة،
 ولا نعلم فيه مخالفاً وإن خالف فيها مخالف؛ فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل
 يعتمد عليه ولا يُصار إليه"^(٣).

إذاً فقد أطلق الفقهاء وصف الشذوذ على بعض الأقوال، وقد يكون
 هذا الإطلاق نسبياً، فقد يراد به الشذوذ في المذهب، أي: بمقابل الراجح
 والمشهور والصحيح في مذهبهم، كما مرّ من النصوص السابقة.
 وقد يطلقون الشذوذ ويكون مقصودهم الشذوذ عن جماهير الأئمة من
 السلف والخلف مطلقاً، ومّا جاء في ذلك:

(١) المغني (٩/٢١٩-٢٢٠).

(٢) المصدر السابق (٩/٤٠٦).

(٣) المصدر السابق (١٢/١٧٥).

قال ابن عبد البر رحمته ناقلاً قول أحمد بن محمد الداودي الظاهري في قوله بوجوب إعادة الحائض للصلاة:

"وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي في كتابه ... في باب صوم الحائض وصلاتها من كتاب الطهارة - قال: كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها، قال ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها وتريثت عن الإتيان بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت"^(١).

فقال ابن عبد البر تعقيباً على قوله:

"فهذا قول داود وهذا قول أهل الظاهر فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم، ولا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"^(٢).

وقال ابن قدامة: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علي والأصم أنها قالوا: ديتها كدية الرجل، لقوله ﷺ: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"، وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ"^(٣).

(١) الاستذكار (١/٨١).

(٢) المصدر السابق (١/٨٢).

(٣) المغني (٨/٣١٤).

ثانياً: تعريف الشاذ في اصطلاح الأصوليين.

للأصوليين عدة تعريفات للشاذ، من أبرزها:

التعريف الأول: "الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في

مسألة ما فهو فيها شاذ". وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(١).

قال: "فلما لم يجوز أن يكون الحق شذوذاً، وليس إلا حق أو باطل صح أن

الشذوذ هو الباطل"^(٢).

ويؤخذ عليه أن المعنى اللغوي للشذوذ هو الانفراد، وما ذكره لا ترابط

بينه وبين المعنى اللغوي للشاذ، بل ما ذكره يصلح أن يكون حداً للباطل

بالمقابلة، كما نصّ عليه بنفسه، وليس فيه معنى الانفراد، والباطل والشاذ

يختلفان^(٣).

التعريف الثاني: "الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول

فيها"^(٤).

قال الزركشي نقلاً عن أبي الحسين بن القطان: "هو أن يرجع الواحد

عن قوله فمتى رجع عنه سُمِّيَ شاذاً، كما يُقالُ شذَّ البعيرُ عن الإبل بعد

(١) الإحكام لابن حزم (٥/٨٢).

(٢) المصدر نفسه (٥/٨٣).

(٣) ينظر: إرسال الشواظ (ص ٩٤).

(٤) المستصفي (ص ١٤٧).

أَنْ كَانَ فِيهَا يُسَمَّى شَاذًا"^(١).

وهو قول جمع من الأصوليين، ومَنْ قَالَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ الْجِصَّاصُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ مَاعِدَا ابْنِ حَزْمٍ، وَالغَزَالِيُّ، وَالْأَمَدِيُّ، وَالْبَزْدَوِيُّ، وَابْنُ الْهَمَامِ، وَالزَّرْكَشِيُّ"^(٢).

التعريف الثالث: الشذوذ هو مخالفة الواحد للجماعة"^(٣).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقِيلَ الشُّذُوزُ هُوَ: "قَوْلُ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ قَوْلِ الْأَكْثَرِ"^(٤).

وَنَوَقَشَ التَّعْرِيفَانَ السَّابِقَانِ: "بَأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنْ خَلَّافَهُ غَيْرٌ مَعْتَدٌ بِهِ، بَلْ لَمَّا نَاطَرُوهُ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَا كُلَّ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، وَخَالَفَهُمَا بَاقٍ إِلَى الْآنَ"^(٥).

وَنَوَقَشَ أَيْضًا بَأَنَّ: "الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ، أما الذي لم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥٦٠).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٣٦٣ - ٣٦٤)، والإحكام لابن حزم (٥/٨٢)، والمستصفي للغزالي، (ص ١٤٧)، والإحكام للأمدى (١/٢٩٨)، وكشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (٣/٣٦٥).

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥/٨٢)، روضة الناظر (٢/٤٦٧).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٥٦٠).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/٨٥).

يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً^(١).

التعريف الرابع: عرّف القرافي الخلاف الشاذ بما كان مبنياً على المدرك

الضعيف^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن ضعف المدرك لا يكفي لجعل القول شاذاً، ما لم

يقابل قول السواد الأعظم الصحيح المبني على المدرك القوي، ويدخل فيما

ذكره القول المرجوح.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن القول بأن القول الشاذ أو الشذوذ

هو:

التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو

قياس أو حجة معتبرة.



(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص ١٤٧).

(٢) ينظر: الفروق (٤/١١٦).

المسألة الثانية

ضابط القول الشاذ

حاول الشاطبي أن يضع ضابطاً يميز القول الشاذ - زلة العالم - عن غيره فقال: المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب:

فمن الأقوال: ما يكون خلافاً لدليل قطعي، من نص متواتر، أو إجماع قطعي، في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئية.

فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبية عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد، بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره^(١).

ثم ذكر ضابط القول الشاذ، فقال:

"فإن قيل: فهل لغير المجتهدين من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أم لا؟ فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلماً يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن

(١) الموافقات (٥/١٣٩ - ١٤٠).

اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين" (١).

وقال ابن جرير في تفسيره بعد ما نقل قولاً شاذاً: "وهذا قول لا نعلم قائلاً له من أهل التأويل، وكفى خطأ بقوله خروجه عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل يُنبئ عن فساد... (٢)".

ومن خلال النظر في المسائل والأقوال التي وصفها العلماء بالشذوذ يتبين لنا أن القول يوصف بالشذوذ في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.
 - ٢- إذا كان قد سبق بالإجماع.
 - ٣- إذا انفرد به نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل العلم مع ضعف مأخذهم.
 - ٤- إذا لم يجز عليه عمل العلماء وهجروه.
 - ٥- إذا كان مخالفاً لأصول الشريعة وقواعدها العامة.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

"وفي ذم الرأي آثار مشهورة عن عمر وعثمان و علي وابن عباس وابن

(١) المصدر السابق (٥/ ١٤٠).

(٢) جامع البيان في تفسير آي القرآن (٨/ ٧٢١).

عمر رحمته الله وغيرهم، وكذلك عن التابعين بعدهم بإحسان، فيها بيان أنّ الأخذ بالرأي يحلّ الحرام ويحرّم الحلال، ومعلوم أنّ هذه الآثار الدائمة للرأي لم يُقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممّن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، فإنّ أدلة جواز هذا المفتي لغيره والعامل لنفسه ووجوبه على الحاكم والإمام أشهر من أن يُذكر هنا، وليس في هذا القياس تحليل لما حرّمه الله سبحانه، ولا تحريم لما أحلّه.

إنّما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام، ويحلّل الحرام، ويحرّم الحلال، هو ما عارض الكتاب والسنة، أو ما كان عليه سلف الأمة، أو معاني ذلك المعبرة^(١).

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٢).

المطلب الثاني

تحذير العلماء من

الأخذ بالأقوال الشاذة وتتبع زلات الفقهاء

المعقود في اعتقاد أهل السنّة والجماعة النهي عن حمل الشاذ، قال الطّحاوي رحمته في سياقه له: "ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة". وقال: "ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً".
 "وعليه: فإنّ الإشاعة لغثاة الرّخص، والتّجسيد للآراء الشاذة وتربية مولودهما "التّلفيق" بمعنى جمع الرّخص والشّواذ من المذاهب، منابذة للاعتقاد السّليم، بل هي من صنع الأعداء، ومحتضنها يكون بأساً على المسلمين وبلاء.

فله كم تربع على وكر هذه الفتنة من مارد، وأبرزها باسم الشريعة من متحايل، على شبه يديها أو يتيديها، والقلوب ضعيفة، والشبه خطافة.
 وقد صاح بهذا الضرب جلة العلماء، وأبانوا أن من منازل العبودية الأخذ بالعزائم والرّخص الشّرعية، أما المفتعلة فهي عن الشّرع بمعزل عن عزائمه ورخصه. وهذا من منازل العبودية، أما تتبع رخص المذاهب وشاذ العلم فهو من نواقضها، قال الشّيخ الهروي رحمته في منزلة الرّغبة من منازل العبودية: "وتمنع صاحبها من الرّجوع إلى غثاة الرّخص"^(١).

(١) التعالم (ص ٨٩ - ٩٠).

ومن أقوال السلف في التحذير من الأقوال الشاذة:

١- عن زياد بن حدير رضي الله عنه قال: "قال لي عمر رضي الله عنه: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا، قال: يهدمه زلّة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين"^(١).

٢- وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إن فيما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن - والقرآن حق - وعلى القرآن منار كأعلام الطريق"^(٢).

٣- وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "يا معشر العرب كيف أنتم تصنعون بثلاث؛ زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن أخطأ فلا تقطعوا منه أناتكم، فإن المؤمن يفتن ثم يتوب"^(٣).

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فيترك قوله ثم يمضي الأتباع - أي على رأيه الأول قبل رجوعه -"^(٤).

(١) أخرجه الدّارمي بسند صحيح (٨٢/١)، برقم (٢١٤)، و(١٦٧/١) برقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢١٩/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص (٣٨٥)، طبعة دار الكتب الحديثة.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٨٦)، طبعة دار الكتب الحديثة.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٨٨) طبعة دار الكتب الحديثة.

٥- وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات، التي تقول ما هذه؟ ولا يُثَبِّتُكَ ذلك منه؛ فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه، فإن على الحق نورا".

وفي لفظ آخر: "إياكم وزيغة الحكيم... قالوا: وكيف زيغة الحكيم، قال: هي كلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون ما هذه؟ فاحذروا زيغته، ولا تصدنكم عنه"^(١).

قال البيهقي: "فأخبر معاذ أن زيغة الحكيم لا توجب الإعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فإن على الحق نورا - يعني والله أعلم - دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا"^(٢).

٦- وقال الإمام الأوزاعي رضي الله عنه: "من أخذ بنوادير العلماء خرج من الإسلام"^(٣).

أي أن من تتبع الأقوال الشاذة والآراء المختلفة من شذوذات بعض أهل العلم، التي لا يكاد يسلم منها أحد من أهل العلم، فإن هذه علامة نفاق، لأنه حيثئذ يكون ممن اتبع هواه، وليس غرضه اتباع الحق من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه الحاكم - بنحوه - في المستدرک (٥٠٧/٤، رقم: ٨٤٢٢) وصححه، والبيهقي - بقريب منه - في سننه الكبرى (٢١٠/١٠، برقم: ٢١٤٤٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص: ٣٨٦) طبعة دار الكتب الحديثة.

(٢) السنن الكبرى (٢١٠/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢١١/١٠، برقم: ٢١٤٤٦).

وقال أيضاً: "ترك من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً.

من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل عند الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار^(١)، وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف^(٢)، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والمتعة بالنساء، والدّرهَم بالدّرهمين والدّينار بالدّينارين يداً بيد، وإتيان النساء في أدبارهن^(٣).

٧- وقال الإمام أحمد: "لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النيّد، وأهل المدينة في السّماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً"^(٤).

(١) يشترط الحنفية لإقامة الجمعة أن تكون في مصر جامع، قال الكاساني: "أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل مصر ومن كان ساكناً في توابعه". واختلف في ضابط المصر الجامع فقيل هو ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام، وقيل كل مصر فيه منبر، وقاض ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وروي عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، بحكمه وعلمه، أو علم غيره، والنّاس يرجعون إليه في الحوادث، وهو الأصح. ينظر: بدائع الصنائع (١/٣٨٤-٣٨٥).

(٢) حكى عن الحسن والضحاك أن النهي عن الفرار يوم الزحف كان خاصاً بيوم بدر، ولا يحرم في غيره. ينظر: المغني (١٣/١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٢١١)، برقم (٢١٤٤٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/٤٤٩)، برقم (١٦٣٢)، والبحر المحيط (٤/٦٠٢).

٨- وقال عبد الرحمن بن مهدي: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم"^(١).

٩- وقال إبراهيم بن أبي عبلة: "من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً"^(٢).

١٠- وقال معاوية بن قرة: "إياك والشاذ من العلم"^(٣).

١١- وقال الإمام الدارمي: "إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم، والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جمهورهم، فهما آيتان بيتان، يُستدل بهما على اتباع الرّجل وابتداعه"^(٤).

فالتعلق بالأقوال أو العقائد أو الآراء أو المواقف الشاذة: من مناهج أهل الأهواء في الاستدلال حيث يتركون المنهج العام للسلف، أو الذي عليه سائرهم، ويتعلقون ببعض الأقوال والأفعال والمواقف الشاذة أو القليلة، والتي هي خلاف قول الجمهور، وقد تصدر من بعض العلماء أو أحدهم، كتعلق البعض بموقف ابن الأشعث وسعيد بن جبير في إجازة الخروج على أئمة الجور، وزعمهم أن ذلك من مناهج السلف. فكل صاحب هوى قد

(١) التمهيد (١/٦٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢/١٤٤).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (١٠/١٩)، وقد نسبه إلى إياس بن معاوية. ويُنظر: شرح علل الترمذي

لابن رجب (ص ٢٣٦).

(٤) الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي (١٢٩).

يجد من شاذ الآراء، أو مُشْتَبِهَهَا ما يُفْتَن به ويلبس على النَّاس فيه.

١٢- وقال ابن عبد البر: "وشبّه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة؛

لأنّها إذا غرقت غرق معها خلق كثير. وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لم يجوز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يُعرف وَجْهَهُ"^(١).

١٣- قال أبو العباس بن سريج: "سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي

يقول:

دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتاباً، فنظرت فيه وكان قد جُمع له

الرّخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير

المؤمنين مصنفُ هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟

قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة،

ومن أباح المتعة لم يباح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل

العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب"^(٢).

١٤- وقال ابن أبي زيد القيرواني: "من أخذ بقول بعض أهل الأمصار لم

أجرحه بذلك إلا أن يكون شاذاً، ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل،

وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ"^(٣).

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٢، رقم: ١٨٧٣) طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) سنن البيهقي (١٠/٢١١، برقم: ٢١٤٤٩).

(٣) فتاوى البرزلي (١/٦٤).

١٥ - قال الحافظ الذهبي: "ومن يتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكين في المتعة، والكوفيين في النِّبِّد، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر.

وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق"^(١).

وقال عن خلاف داود والظاهرية: "لا ريب أن كل مسألة انفرد بها، وقُطِعَ ببطلان قوله فيها، فإنها هذر، وإنما نحكيها للتعجب، وكل مسألة له عضدها نص وسبقه إليها صاحب أو تابع، فهي من مسائل الخلاف فلا تهدر"^(٢).

ثم قال: "ونحن: فنحكي قول ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة وفي الصرف وفي إنكار العول، وقول طائفة من الصحابة في ترك الغسل من الإيلاج، وأشبه ذلك، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك"^(٣).

١٦ - وقال المازري: "وأذكر إذ كنت مراهقاً للبلوغ بين يدي أستاذي

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٠).

(٢) المصدر السابق (١٣/ ١٠٧).

(٣) المصدر السابق (١٣/ ١٠٨).

وإمامي، وكان أول يوم من شهر رمضان، وبات الناس على غير نية الصيام، فقلت: لا أقضي هذا اليوم على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي فقال لي: إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، إن اتبعت منه بُنَيَات الطريق^(١) جاء مثل زنديق، بهذا اللفظ"^(٢).

١٧ - وذكر الشاطبي بعض الآثار التي تحذر من زلة العالم ثم قال: "وهذا كُله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد، وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم. وقال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهي في نفسها صغيرة، وذكر منها أمثلة، ثم قال: فهذه ذنوب يُتَّبَع العالم عليها؛ فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم آماداً متطاولة؛ فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنوبه"^(٣). وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى؛ فإنه ربما خفي على العالم بعض السنّة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يُتَّقَلَد، وقولاً يعتبر في

(١) بنيات الطريق هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة، وهي الترهات . لسان العرب (٩١ / ١٤).

(٢) فتاوى البرزلي (١ / ٨٧) .

(٣) إحياء علوم الدين ٤ / ٣٣

مسائل الخلاف، فربما رجِعَ عنه وتبين له الحق؛ فيفوئته تداركُ ما سار في البلاد عنه، ويضلُّ عنه تلافيه؛ فمن هنا قالوا: "زلة العالم مضروب بها الطبل" (١)(٢). وقال في موضع آخر بعد أن ذكر أن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله: "ولهذا تُستعظم شرعاً زلّة العالم، وتصير صغيرته كبيرة، من حيث كانت أقواله وأفعاله جاريةً في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زلَّ حُمِلت زلّته عنه قولاً كانت أو فعلاً؛ لأنّه موضوعٌ منارا يُهتدى به، فإن علم كون زلّته زلّةً صغرت في أعين الناس، وجسّرَ عليها الناسُ تأسياً به، وتوهّموا فيها رخصةً، علم بها ولم يعلموها هم، تحسیناً للظن به. وإن جهل كونها زلّةً فأحرى أن تُحمّل عنه محمل المشروع، وذلك كلّه راجع عليه" (٣).




(١) أسندها المعافى بن زكريا في (الجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي) ٣ / ١٧٧ عن

الخليل بن أحمد. وبلفظ: "العاقل" بدل "العالم".

(٢) الموافقات (٥ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) الموافقات (٤ / ٨٨ - ٨٩).




المطلب الثالث

المنهج الرشيد للتعامل مع الأقوال الشاذة

المسألة الأولى: عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها

المسألة الثانية: العدل في الحكم على صاحبها

المسألة الثالثة: موقف طالب العلم إذا بلغته مقالة ضعيفة



المسألة الأولى

عدم اعتماد الأقوال الشاذة

لما كان العلماء غير معصومين عن الخطأ والوهم، فإن الواجب اجتناب زلاتهم، وعدم الاقتداء بهم فيها، والإعراض عن المسائل المعدودة من قبيل زلات العلماء، وعدم ذكرها أو العمل بها، أو الانتصار لها، أو الدعوة إليها، كي لا يغتر أحدٌ بها لصدورها من عالم موثوق في علمه، وعدالته، ورجاحة رأيه، فيصير الناس إلى تقليده فيها مع ظهور الخطأ عنده، وجلاء الحق عند غيره، أو إلى الطعن فيه، وغمز هنأته ممن دأبوا على تتبع السقطات، والطعن في العلماء والدعاة.

"وقد قال رجل لعليّ عليه السلام أتظنّ أنا نظنّ أن طلحة والزبير على الخطأ وأنت على الصواب؟ فقال: إنه ملبوس عليك، إعرف الحق تعرف أهله" (١).

"وقال رجل للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: إن ابن المبارك قال كذا، فقال إن ابن المبارك لم ينزل من السماء" (٢).

وقال الإمام القرطبي بعد أن ذكر الخلاف في حكم شرب النبيذ: "فإن قيل: فقد أحلّ شربه إبراهيم النخعي، وأبو جعفر الطحاوي، و كان إمام

(١) الفروع لابن مفلح (١١٦/١١).

(٢) المصدر السابق (١١٦/١١).

أهل زمانه، وكان سفيان الثوري يشربه، قلنا: ذكر النسائي في كتابه أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حذّرنا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحدٍ مع السنّة^(١).

قال الشاطبي رحمته الله: "فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مُقتدى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة"^(٢).

وقال: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنّها موضوعة على المخالفة للشّرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسب صاحبها إلى الزلل فيها"^(٣).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مسألة نكاح الرجل ابنته من الزنا: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحدٍ أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة"^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/١٣١).

(٢) الاعتصام (٢/٣٤٤).

(٣) الموافقات (٥/١٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٧).

وقال: "كما أن أعيان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسألة المتعة والصرف والنبيذ ونحوها"^(١).

قال شهاب الدين القرافي رحمته: "كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقررهِ بحكمٍ حاكمٍ أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به"^(٢).

وقال ابن القيم رحمته: "إن العالم قد يزل ولا بد؛ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كلُّ عالم على وجه الأرض، وحرموه، وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم... ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها، إذ لولا التقليد لم يُحَف من زلة العالم على غيره.

فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه إتباعٌ للخطأ

(١) الفتاوى الكبرى (٣/١٨١).

(٢) الفروق (٢/١٩٧-١٩٩).

على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلاهما مفطر فيما أمر به^(١).
وقال الشيخ محمد سعيد الباني رحمته: "أما الأقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة، وخالفها جمهور المسلمين... فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه فضلاً عن إفتاء غيره، من ذلك ما نسبوه للأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس - قالوا: ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد: لا يقلد الأعمش في هذه المسألة إلا الأعمى.

فهذا القول على احتمال صحة نسبته إلى الأعمش - وهو أبعد الاحتمالين - مردود، لا يعتد به.... ومن ذلك أيضاً ما نسب إلى عطاء بن أبي رباح - وقالوا لم يثبت عنه - من إباحة إعارة الجواري للوطء، وهو أيضاً مردود؛ لأنه غير معهود في الإسلام عند المسلمين، بل الذي عليه علماء الشريعة أنه يحتاط في مسائل الفروج أكثر من غيرها"^(٢).



(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٩٢).

(٢) عمدة التحقيق (ص ٨٩ - ٩٠).

المسألة الثانية

العدل في الحكم على صاحب القول الشاذ

لا يُنسب صاحبُ القول الشاذ من العلماء إلى التّقصير ولا يُشنع عليه من أجلها، ولا تُردُّ بقيّةُ أقواله وآرائه وفتاويه بسببها، وقد تتابع كلام العلماء في الاعتذار عن الأئمة فيما بدر منهم، وأن ما يبدو من العالم من هنات لا تكون مانعة للاستفادة من علمه وفضله.

يقول الشاطبي رحمته عن زلة العالم: "لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التّقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا يُنتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كلّه خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين"^(١).

وقال أبو هلال العسكري رحمته: "ولا يضع من العالم الذي برع في علمه زلة إن كان على سبيل السهو والإغفال، فإنه لم يعر من الخطأ إلا من عصم الله رحمته، وقد قالت الحكماء: الفاضل من عدت سقطاته، وليتنا أدركنا بعض صوابهم، أو كنا ممن يميّز خطأهم"^(٢).

وقال الحافظ الذهبي رحمته: "ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه

(١) الموافقات (٥/١٣٦-١٣٧).

(٢) شرح ما يقع فيه التّصحيف (ص ٦).

وإتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلُّه ونطرُّه وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو التوبة له من ذلك" (١).

وقال أيضاً- معقباً على كلام لابن منده في محمد بن نصر المروزي:-
"ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر" (٢) ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منها" (٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: "إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالحة وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا، قد تكون منه الهفوة والزلّة، هو فيها معذور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته، ومنزلته في قلوب المؤمنين" (٤).

ثم ذكر قصّة مناظرة أهل الكوفة للإمام عبد الله بن المبارك في النّبئذ المختلف فيه، فقال: "قال [أي عبد الله بن المبارك] كنا بالكوفة فناظروني في ذلك النّبئذ [يعني النّبئذ المختلف فيه] فقلت لهم: تعالوا فليحتج المحتج منكم عنم يشاء من أصحاب النّبئذ صلى الله عليه وآله بالرّخصة، فإن لم نيين الرّد عليه عن

(١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١).

(٢) محمد بن نصر المروزي.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

ذلك الرَّجُل بشدةٍ صحَّت عنه فاحتجوا، فما جاؤوا عن واحد برخصة إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيِّ بشيء يصح عنه - فقلت للمحتج عنه في الرخصة: يا أحمق، عد ابن مسعود لو كان هاهنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبيِّ ﷺ وأصحابه في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر... أو تخشى.

فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي والشعبي - وسمى عدة معها - كانوا يشربون الحرام؟.

فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلة، أفلاحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم، فما قولكم في عطاء وطاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً.

قلت فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام. فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حججهم...^(١).

ثم قال رحمته تعليقاً على القصة: "وهذا الذي قاله ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

بعدهم إلا لهم أقوالٌ وأفعالٌ خفي عليهم فيها السنّة، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم، ولا يُسوِّغُ أتباعهم فيها"^(١).
 وقال السُّبكي رحمته في ترجمة أبي ثور: "وقال أبو عمر بن عبد البر: كان حسن النَّظر، ثقة فيما يروي من الأثر، إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور، وقد عدّوه أحد أئمة الفقهاء.

قلت - والكلام للسُّبكي -: لا يعني شذوذاً في الحديث بل في مسائل الفقه التي أغرب فيها، وسنحكي منها طائفة، وقوله: (وقد عدّوه أحد أئمة الفقهاء) جارٍ مجرى الاعتذار فيما يشدُّ به، وأنه بحيث لا يُعاب على مثله الاجتهاد، وإن أغرب، فإنه أحد أئمة الفقهاء"^(٢).



(١) المصدر السابق (٣ / ١٧٩).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٧٥-٧٦).

المسألة الثالثة

موقف طالب العلم

إذا بلغته مقالة ضعيفة من بعض الأئمة


سبقت أقوال أهل العلم في التحذير من الأخذ بالقول الشاذ، واحتراماً من الوقوع في ذلك يلزم طالب العلم إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يذكرها لمن يقلدها، بل يسكت عنها حتى ولو تيقن من صحتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: " فإذا كنا قد حُذِرنا من زلّة العالم، وقيل لنا: إنّها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا يرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها وإلا توقف في قبولها، فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له" (١).

وقد سبق قوله عن مسألة نكاح الرجل بنته من الزنا: "ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدر فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة" (٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).



المطلب الرابع

نماذج من الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ

المسألة الأولى: القول بتقديم المصلحة على النص.

المسألة الثانية: إباحة الغناء والمعازف.

المسألة الثالثة: إباحة تصوير التماثيل.

المسألة الرابعة: القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل.


المسألة الخامسة: القول بحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

بمجرد العقد على الثاني.

المسألة السادسة: القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء.

المسألة السابعة: إباحة ربا الفضل.

المسألة الثامنة: إباحة نكاح المتعة.



تمهيد :

لما كان في الشذوذ من خطورة ومجانبة للحق الواضح؛ صان السلف الصالح دينهم وعلمهم عن ذلك، وقد يقع لدى الواحد منهم المسألة، أو المسألتان، لكن ما يلبث أن يرجع عنها، أو يهجر ذلكم الرأي مع جلالة القائل به، ويصبح غير معتبر في دواوين الإسلام.

يقول الشيخ بكر أبو زيد رحمته الله في ذلك: "ولما كان في الشذوذ والترخص منابذة للشرع صان السالفون دينهم وعلمهم عن ذلك، وقد يقع لدى الواحد منهم، أو في المذهب: المسألة، أو المسألتان عن عارض من الاستدلال، انقذح بذهنه، لا للتشهي، لكن ما يلبث أن يؤوب، أو يقف القول عند قائله، فيهجر ذلكم الرأي ويسير أهل العلم على الجادة، والله الحمد والمنة" (١).

ثم ذكر أنّ من الندرة بمكان أن ترى الجمع من الأقوال الشاذة عند إمام من أئمة السلف، بينما في العصور الراهنة ترى الشخص الواحد تصدر عنه غرائب الأقوال والآراء الشاذة، وأجواء العصر المادية على أهبة الاستعداد لاحتضان صاحبها والترويج لما بيديه من شذوذ.

فقال: "أما في المعاصرة فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد، وأجواء العصر المادي على أهبة الاستعداد

(١) التعالم (ص ٩١).

باحتراف عالم الشقاق، فتحمل له العلم الخفاق لنشر صيته في الآفاق، فيغتر بذلك أسير الحظ الزائل، وما زاد أن صار بوقاً ينفخ فيه العدو الصائل^(١).

ثم ذكر الشيخ من أمثلة ذلك: "الفتيا بالتلقيح الصناعي من ضرة إلى رحم أخرى، وفي صور أخرى اكتسبت إجماع أهل العصر على تحريمها حتى من بعض المؤتمرات الكافرة.

والقول بجواز إنشاء بنوك حليب الأمهات، إستناداً إلى قول شاذ عن أبي ثور، ولا يثبت.

والقول بجواز التأمين بشتى صورته.

والقول في عموم (في سبيل الله) - في مصارف الزكاة - لبناء المساجد والمهاجع والمستشفيات... خرقاً للإجماع كما قرره المفسرون.

والقول بنفي فضيلة ماء زمزم.

والقول بإباحة الغناء...^(٢).

ويأتي في هذا المطلب ذكر نماذج أخرى، وتفصيل لأقوال حكم عليها

العلماء بالشذوذ:

(١) التعالم (ص ٩٢).

(٢) المرجع السابق (ص ٩٣).

المسألة الأولى

القول بتقديم المصلحة على النص

من أنواع الشذوذ: الشذوذ في التّأصيل، وهو أخطر من الشذوذ في التّفريع، ويقع هذا النوع في الأصول والقواعد التي تبنى عليها الأحكام، ومثاله قولهم بتقديم المصلحة على النص، خلافاً لما تقرّر من إجماع العلماء بأن ما يُتوهم أنه مصلحة إذا كان يخالف الأدلة الشرعية فإن المصلحة لاغية لا عبرة بها.

"وهذا الإجماع الذي بدأ من عصر الصحابة لم يزل جارياً لدى مختلف طبقات الأئمة والعلماء على اختلاف آرائهم واجتهاداتهم إلى أوائل النصف الثاني من القرن السابع حيث ظهر في هذه الفترة رجل من علماء الحنابلة اسمه: (سليمان بن عبد القوي الطوفي)، وما لبث أن نادى في بعض مؤلفاته بضرورة تقديم المصلحة على النص والإجماع عند معارضتها لهما"^(١).

فقد ألف الطوفي كتاباً في شرح الأربعين النووية، وأفاض في الكلام عند شرحه لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ويبيّن أنه يقتضي رعاية المصالح نفيّاً وإثباتاً، وجعل أدلة الشرع في حسابه تسعة عشر دليلاً، فقال ما نصه: "وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية

(١) ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (ص ٢٠٢).

المصلحة أو يخالفها، فإن وافقها فيها ونعمت، ولا نزاع إذا اتفقت الأدلة، وهي النص والإجماع ورعاية المصلحة المستفادة من قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما^(١).

وقد تمسك بهذه الدعوة طائفة من المتعلمين، وكثر من يروج لها في عصرنا الحاضر ومن جملة الأصول التي يدعون إليها وفق هذا الاتجاه، إضافة إلى ما ذكرنا من قولهم بتقديم المصلحة على النص ما يأتي:

- الاعتماد على نصوص الكتاب، وترك السنّة.
- تقديم ما يسمّى بضرورات العصر على النص.
- توسيع دائرة التيسير والتسهيل بما يوصل إلى الانفلات والتساهل.
- توسيع دائرة الضرورة، وإدخال ما ليس بضرورة فيها.
- التوسع في تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.
- التلّفيق بين المذاهب.

(١) التّعيين في شرح الأربعين (ص ٢٣٨).

المسألة الثانية

إباحة الغناء والمعازف (آلات اللهو)

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي في كتابه (اختلاف العلماء): اتفاق العلماء على النهي عن الغناء إلا إبراهيم بن سعد المدني وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيه، وإنما يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية ممن لا يعتد به"^(١).

ثم ذكر قول الإمام مالك في الغناء: "إنما يفعله الفساق عندنا"، وقال بعدها:

"وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي وهو من علماء المدينة، فتبين بهذا موافقة علماء المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه: ومنهم القاسم بن محمد وغيره، كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد وعطاء، وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي، وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وأبي حنيفة، ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد، ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود، وقول الحسن

(١) نزهة الأسماع (ص ٦٩).

وعلماء أهل البصرة، وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، وكان الأوزاعي يعد قول من يرخص في الغناء من أهل المدينة من زلات العلماء التي يؤمر باجتنابها، وينهى عن الإقتداء بها^(١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمته: في بيان المراد من الغناء المحرم: "والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق، الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه - مما توصف فيه المحاسن - من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من الأئمة"^(٢).



(١) المصدر السابق (ص ٦٩ - ٧١).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٠).

المسألة الثالثة

إباحة تصوير التماثيل

ذهب أبو سعيد الاصطخري من الشافعية إلى أنّ صناعة التماثيل وشتّى أنواع الصور جائز ومباح، وأنّ التّشديد كان في ذلك الزّمان لقرب عهد النّاس بعبادة الأوثان^(١).

قال ابن دقيق العيد: "وهذا القول عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث والأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتهم، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله عنه: "المشبهون بخلق الله"، وهذه علة عامة مستقلة لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النّصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق الله"^(٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا ما قاله ابن دقيق العيد قبل أكثر من ستمائة وسبعين سنة يرد على قوم تلاعبوا بهذه النّصوص في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون

(١) المنشور في القواعد للزرکشي (٢/١٣٠).

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٦٠).

الهدامون يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل، ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، نصبت التماثيل، وملئت بها البلاد تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً!! يقولون إنها لم يقصد بها التعظيم..."^(١).



(١) في تعليقه على المسند (١٢ / ١٥١).

المسألة الرابعة

القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن دية نفس المرأة نصف دية نفس الرجل، وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر^(١) وابن حزم^(٢) وابن عبد البر^(٣)، وابن هبيرة^(٤)، وهو ما عليه الأئمة الأربعة وأتباعهم^(٥). ومع هذا الإجماع فقد شدّ بعض أهل العلم وقال بأن دية نفس المرأة كدية الرجل.

قال ابن قدامة المقدسي: "قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عليّة والأصم أنها قالوا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله ﷺ: "وفي نفس المؤمنة مائة من

(١) ينظر: الإجماع ص (١١٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٤٠).

(٣) ينظر: التمهيد (١٧/٣٥٨).

(٤) ينظر: الإفصاح (٢/٢٠٩).

(٥) ينظر: تبين الحقائق (٦/١٢٨)، وحاشية ابن عابدين (١٠/٣٣٢)، والمدونة (٦/٣١٨)، (٣٩٥)، وبداية المجتهد (٢/٤١٦ - ٤١٧)، والذخيرة (١٢/٣٧٥، ٣٧٧)، والأم (٦/١٣٧)، والحاوي الكبير (١٦/٩٦)، ومغني المحتاج (٤/٧٥)، والمغني (١٢/٥٦)، والإنصاف (١٠/٤٩).

الإبل" (١) وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل" (٢)، وهو أخص مما ذكره، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره ومخصّصاً له" (٣).

وقد استند القول بأن دية نفس المرأة نصف دية الرجل على ما يأتي:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: "دية المرأة على النصف من دية

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم في الصحيفة المشهورة التي كتبها رسول الله ﷺ إلى اليمن. أخرجه أبو داود في "المراسيل" رقم [٢٥٩]، والنسائي في سننه، كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، والدارمي [٢/ ١٦١، ١٨٨، ١٨٩-١٩٠]، وابن حبان برقم [٦٥٥٩]، والدارقطني [١/ ١٢٢]، و[٢/ ٢٨٥]، والبيهقي (٨/ ١٠٠) في جامع أبواب تحريم القتل، باب دية أهل الذمة. وغيرهم. وفي إسناده مقال، وقد اختلف في وصله وإرساله، وقد قبله أكثر أهل العلم لشهرته. قال ابن عبد البر: "هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". وينظر: تفصيل الكلام فيه عند ابن حجر رحمته الله في التلخيص الحبير ٥٦/٤. طبعة الكتب العلمية.

(٢) قال ابن الملقن: "غريب. نعم رواه البيهقي من رواية معاذ، قال: وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف". خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٧١.

أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥) في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً، وموقوفاً على علي رضي الله عنه، وبلفظ: ((عقل المرأة على النصف من عقل الرجل...)).

وفيه ضعف. ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٦٣)، والتلخيص الحبير (٤/ ٧٤).

(٣) المغني (١٢/ ٥٦).

الرجل" (١).

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم السكوتي ، فقد روي ذلك عن جمع منهم ، ولم ينكر عليهم أحد (٢).

٣- قياس دية المرأة على إرثها وشهادتها ، فالمرأة في إرثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك في ديتها (٣).



(١) تقدم تحريجه.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١١٦)، ومراتب الإجماع (ص ١٤٠)، والتمهيد (٣٥٨/١٧)، والمغني (٥٦/١٢)، والإفصاح (٢٠٩/٢)، وسبل السلام (٢٥٠/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، والحاوي الكبير (٩٦/١٦).

المسألة الخامسة

القول بحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني

لا خلاف بين العلماء في أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً آخر، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني.

وهو ما عليه إجماع الصحابة، ومن بعدهم من أئمة التابعين، وفقهاء الأمصار^(٢)، والمذاهب الأربعة^(٣).

قال ابن قدامة المقدسي: "وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه التقاء الحناتين، إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٠٣).

(٢) ينظر: المحلى (٩/٤١٤)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٩٢)، وفتح القدير (٤/١٧٩ - ٢٨٠)، والذخيرة (٤/٣١٩)، والحاوي (١٣/٢١٢)، والمغني (١٠/٥٤٨)، ونيل الأوطار (٦/٧٨١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/١٧٩ - ١٨٠)، وتبيين الحقائق (٢/٢٥٨)، والذخيرة (٤/٣١٩)، ومواهب الجليل (٣/٤٩٩)، والحاوي (١٣/٢١٢)، ومغني المحتاج (٣/٢٤٣)، والمغني

(١٠/٥٤٨)، والروض المربع (٣/١٨٨).

قال ابن المنذر: "لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد هذا إلا الخوارج، أخذوا بظاهر قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾" (۱).

ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته، لا يعرج على شيء سواه، ولا يسوغ لأحد المصير إلى غيره مع ما عليه جملة أهل العلم" (۲).

وقال الزيلعي في اشتراط الجماع لتحليل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول: "وشرط أن يطأها الزوج الثاني لأنه ثبت بإشارة الكتاب والسنة المشهورة والإجماع".

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ثم قال: "وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على أن الدخول بها شرط الحل للأول، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد ابن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي، وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استناده إلى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ" (۳).

وعليه فالقول بأن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى ينكحها زوج آخر، ويطأها، هو الذي يجب المصير إليه، ولا يلتفت إلى من شدد؛ وذلك لأن اشتراط الجماع يدل عليه ظاهر الآية، وصريح سنة النبي ﷺ، ولم ينقل عن الصحابة خلافه.

(۱) سورة البقرة، جزء من الآية (۲۰۳).

(۲) المغني (۱۰/۵۴۸-۵۴۹).

(۳) تبين الحقائق (۲/۲۵۸).

المسألة السادسة

القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء

أجمعت الأمة على منع المرأة من تولي منصب الإمامة الكبرى، ولم يخالف في ذلك أحد من علماء المسلمين في كل عصورهم^(١).
 وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى أن المرأة لو وليت القضاء ينفذ حكمها فيما تصح فيه شهادتها^(٢).
 وذكر ابن قدامة أن النبي ﷺ لم يولّ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(٣).

وذهب محمد بن الحسن وابن حزم إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء، ونُسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري^(٤).
 قال الماوردي: "وشدّ ابن جرير فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا

(١) تفسير القرطبي (١٣/١٨٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (٧/٢٩٧-٢٩٨)، وتفسير القرطبي (١٣/١٨٣)، ومنح الجليل (٨/٢٥٩)، وأسنى المطالب (٤/٢٧٨)، ومغني المحتاج (٤/٥٠١)، والمغني (١٤/١٣)، ونيل الأوطار (٨/٧٢٠).

(٣) ينظر: المغني (١٤/١٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٨٢)، وينظر تفسير القرطبي (١٣/١٨٣).

اعتبار بقول يرده الإجماع"^(١).

وُنسب إلى أبي حنيفة القول بجواز تولّي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص والحدود.

وقد نفى ابن العربي صحة ذلك عن ابن جرير، وتأوّل قول أبي حنيفة بأن مراده أن تقضي المرأة فيما تشهد فيه على سبيل الاستبانة في القضية الواحدة، لا أن تكون قاضية.

فقال: "ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة... وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير"^(٢).

وقال المحققون من الحنفية إنّ الخلاف في إنفاذ حكمها إن وُلّيت، لا في عدم جواز توليتها القضاء.

قال ابن الهمام - بعد ذكره للخلاف في المسألة -: " ... والمصنّف لم ينصب الخلاف [أي في تجويز تولية المرأة القضاء] ليحتاج إلى الجواب عن

(١) الأحكام السلطانية (ص ١٠٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٨٢)، وينظر تفسير القرطبي (١٣/١٨٣).

الدليل المذكور والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حله، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك، أو حكّمها خصمان فقضت قضاء موافقاً لدين الله أكان ينفذ أم لا... " (١).

وقال في البحر الرائق: (وتقضي المرأة في غير حد وقود؛ لأنّها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المولى لها للحديث: "الن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" (٢) (٣).

وقال في مجمع الأنهر: "ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن يأثم المولى لها للحديث... " (٤).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "قد أخطأ الذين يقولون إن أحداً من الأئمة المشهورين أجاز أن تتولى المرأة القضاء، والذين يتمسحون بأبي حنيفة أخطأوا في فهم ذلك، فإنّه بإجماع العلماء يأثم من يولي امرأة أمر القضاء، ولكن إذا أثم المولى وولّاه، أينفذ قضاؤها أم لا؟".

فقال أبو حنيفة: إن قضاءها ينفذ في غير الحدود والقصاص؛ لأن معنى عدم نفاذه حينئذٍ أن يبقى الناس دون قاضٍ يحتكمون إليه في المكان الذي

(١) فتح القدير (٧/٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، (ص: ٨٣٨، برقم: ٤٤٢٥).

(٣) (٥/٧).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٢٣٤).

عينت فيه، وخير أن يكون لهم قاضي ولو امرأة من أن لا يكون لهم قاضٍ، والذين يراجعون كتب المذهب الحنفي يجدون النص الآتي تقريباً: "ينفذ قضاؤها في غير الحدود والقصاص، ويأثم موليتها"^(١).

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة عديدة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

فهذه الولاية وهي ولاية الأسرة هي أصغر الولايات، وإذا منع الله المرأة من تولي هذه الولاية، فمن باب أولى منعها من تولي ما هو أكبر منها، كالقضاء.

٢- عدم تكليف المرأة بهذه الولايات في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء

الراشدين عليهم السلام ومن بعدهم.

قال ابن قدامة: لم يولّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم

امرأة قضاءً ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان

(١) مجلة جامعة الشارقة بحث بعنوان: قضاء المرأة بين الحظر والإباحة (دراسة في ضوء الفقه

الإسلامي) د. إسماعيل كاظم العيساوي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مجلد ٦ العدد

٢ ص ٤٧)

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

غالباً^(١).

٣- قول النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي بكر: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة"^(٢).

قال ابن حجر: "قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكر من قال: لا يجوز أن تولى المرأة القضاء"^(٣).

قال الصنعاني بعد ذكره - للحديث-: "فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها... والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح"^(٤).

٤- حديث بريدة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"^(٥).

(١) المغني (١٤/١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٤).

(٣) فتح الباري (١٣/٦١).

(٤) سبل السلام (٤/١٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، برقم (١٧٧)، والترمذي في

قال مجد الدين ابن تيمية رحمته الله في "منتقى الأخبار" عقبه: وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً، والأحاديث النبوية المستفيضة في شأن المرأة، لا تجعل للمرأة ولاية على غيرها، بل ولا على نفسها في أخص شأن من شؤونها وهو النكاح، كقوله رحمته الله: لا نكاح إلا بولي... . كذلك جاءت السنة بمنع المرأة من السفر وحدها دون محرم، ولا أن تخلو بغير محارمها^(١).

٥- آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي رحمته الله تؤكد أن حجب النساء

عن الرجال أطهر للقلوب وأصلح للمجتمع، قال الله تبارك وتعالى:

﴿يُنسَاءُ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ

أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٣).

قال ابن العربي: "فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخلط

سننه، كتاب الأحكام، باب، برقم (١٢٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب في الحاكم
يجهده، برقم (٢٣١٢).

(١) يُنظر: نيل الأوطار (١٠/٥٢١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٢-٣٣).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٥٣).

الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها...، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم، وتكون منظره لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده"^(١).

وقال صاحب مرقاة المفاتيح - عند شرحه لحديث أبي بكر: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" -: "لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً لأنهما محتاجان إلى الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك، ولأن المرأة ناقصة، والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"^(٢).

٦- إجماع الأمة على منع المرأة من تولي منصب الإمامة الكبرى، أي الخلافة على جميع المسلمين أو بعضهم، والقضاء فرع عن الإمامة العظمى، فلا يجوز أن تتولاه امرأة"^(٣).

قال في الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام: "واشترطت فيه -أي القضاء- الذكورة؛ لأن القضاء فرع عن الإمامة العظمى، وولاية المرأة الإمامة ممتنع..."^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٤٨٣).

(٢) مرقاة المفاتيح (٧/٢٤٧)، وينظر: أسنى المطالب (٤/٢٧٨).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٣/١٨٣).

(٤) المعروف بشرح ميارة (١/٢٠).

المسألة السابعة

إباحة ربا الفضل

قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق، في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً، ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يداً بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما"^(١).

وقال: "لم أر ذكر ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه في الصرف، ولم أعدّه خلافاً؛ لما روي عنه من رجوعه عن ذلك..."^(٢).

وقال النووي عند ذكره لحديث ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا في النسيئة"^(٣)، وفي رواية: "إنما الربا في النسيئة"^(٤): معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه

(١) الاستذكار (٦/٣٥١-٣٥٢).

(٢) التمهيد (٢/٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (ص: ٧٤٩، رقم: ١٥٩٦/١٠١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (ص: ٧٤٩، رقم: ١٥٩٦/١٠٢).

يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأنّ الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئةً، وهذا معنى قوله: إنه سألهما عن الصرف فلم يريا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً، كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: "إنما الربا في النسيئة"، ثم رجع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد رضي الله عنه كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً^(١).

وقال السُّبكي - نقلاً عن ابن عبد البر -: "ولم يتابع ابن عباس رضي الله عنهما على قوله في تأويل حديث أسامة أحدٌ من الصّحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها"^(٢).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢٣-٢٤).

(٢) تكملة المجموع (١٠/٣٩).

المسألة الثامنة

إباحة نكاح المتعة

نكاح المتعة: أن يشارط الرجل المرأة على شيء بأجل معلوم يستحل به فرجها، ثم يفارقها من غير تزويج ولا طلاق^(١).

قال ابن قدامة: "ومعنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة... سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل.. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء"^(٢).

قال النووي: "قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة... أنه نُسَخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣) في قراءة ابن مسعود حليلته: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود حليلته هذه شاذة، لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها"^(٤).

(١) الفائق (٢/١٧٦).

(٢) المغني (١٠/٤٦).

(٣) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٧٩).

وثبت من السنّة الأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم المتعة، منها:

ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" ^(١).

وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه: "أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيموهن شيئاً" ^(٢).

قال ابن قدامة: "وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها جائزة، وعليه أكثر أصحاب عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج" ^(٣).

قال ابن عبد البر: "وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحدرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحدرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ومن سلك سبيلهم في النّبئ الشديد، ويحدرون الناس من مذهب أهل المدينة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا (ص: ١٠١٤، برقم: ٤٢١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ص: ٦٣٥، برقم: ١٤٠٧/٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... (ص: ٦٣٣، برقم: ١٤٠٦/٢١).

(٣) ينظر: المغني (٤٦/١٠).

في الغناء"^(١).

ثم قال: "وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة"^(٢).



(١) التمهيد (١٠/١١٥).



(٢) المصدر السابق (١٠/١٢١).



المبحث الثالث

حكم تتبع رخص المذاهب والأخذ بها

- المطلب الأول: الفرق بين الرّخص الشرعية ورخص المذاهب .
- المطلب الثاني: الفرق بين رخص المذاهب ولأقوال الشاذة.
- المطلب الثالث: حكم تتبع رخص المذاهب.



المطلب الأول

الفرق بين الرخص الشرعية ورخص المذاهب

الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الشرعي^(١).

فهي اسم للحكم التكليفي الذي تغير لعارض أمر من مشقة إلى يسر وتخفيف، ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار^(٢).

ومن أمثلتها: أكل الميتة والدمّ ولحم الخنزير عند الضرورة، وكذلك جواز فطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة المريض قاعداً إذا شقّ عليه القيام، وإباحة الإفطار للمرضع والحامل عند خوفهما على أنفسهما أو ولديهما.

فهذه الرخص ثابتة بالكتاب والسنة، ولا خلاف في جواز العمل بها. **وأما رخص الفقهاء:** فهي ما جاء من الاجتهادات مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء معناه: اتباع ما هو أخفّ وأيسر من أقوالهم^(٣).

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢/١٩٥)، والتعريفات (ص ١٤٧)، والتعاريف (ص ٣٦١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٢/٤٣٥)، والكليات (١/٤٧٢).

(٣) مجلة مجمع الفقه (ع ٨ ج ١ ص ٤١ قرار رقم ٧٠)، الرخصة الشرعية (ص ١٦٣ - ١٦٤).

المطلب الثاني

الفرق بين

رخص المذاهب والأقوال الشاذة

سبق أن رخص الفقهاء هي الاجتهادات الفقهية التي تسهل في أمر وترخص فيه، في مقابل اجتهادات أخرى تمنعه وتحظره. وكذا سبق أن الأقوال الشاذة هي الاجتهادات التي ضعف مأخذها، وكانت على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.

فبين رخص الفقهاء والأقوال الشاذة عموم وخصوص من وجه، فالرخصة قد تكون قولاً شاذاً، وقد لا تكون، وكذلك القول الشاذ قد يكون رخصة، وقد لا يكون.



المطلب الثالث

حكم تتبع رخص المذاهب

إن تتبع رخص المذاهب يكون على حالين:

الحالة الأولى: تتبع رخص المذاهب على سبيل الهوى والتشهي:

بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه لمحض اتباعه لهوى نفسه وعلى سبيل التشهي، فهذا أمر محرّم أجمع العلماء على منعه والتحذير منه.

أقوال العلماء في ذلك:

قال ابن حزم في أثناء بيانه طبقات المختلفين: وطبقة أخرى، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم من قول كلّ قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كلّ عالم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النصّ عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ^(١).

وقال ابن عبد البر "قال إسماعيل القاضي: إنّما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكنّ اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا.

(١) الإحكام ص (٦٤٥).

قال ابن عبد البر: كلام إسماعيل هذا حسنٌ جداً^(١).
وقال: "قال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك
الشرُّ كله"^(٢).

ثم قال معلقاً على قوله هذا: "لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء"^(٣).
وقال الغزالي: "لا يجوز لمقلد العالم اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها
لطبعه"^(٤).

وقال ابن الصّلاح: "واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله
موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه، من
غير نظر في التّرجيح، ولا تقيد به، فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيلهُ سبيل
الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول:
"إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه،
وحكى عمن يثق به: أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها - وهو غائب - جماعة
من فقهاءهم من أهل الصّلاح بما يضرّه، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنها
لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه"^(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٦-٩٠٧، بعد رقم: ١٦٩٩)، طبعة دار ابن الجوزي.

(٢) المصدر السابق (٢/٩٢٧، رقم: ١٧٦٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتاوى البرزلي (١ / ٦٧).

(٥) إعلام الموقعين (٤/٢١١) ط دار الجيل، والموافقات (٥/٩٠)، ومواهب الجليل (٦/٩١).

قال ابن الصّلاح: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين - ممن يعتد به بالإجماع - أنه لا يجوز^(١).

وقال الحافظ الذهبي: "ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله، لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان لا بالتشهي والغرض"^(٢).

وقال الشاطبي: "ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت (المسألة) كذلك على المقلد، فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه..."^(٣).

ثم ذكر الضابط القرآني في مسائل الخلاف، وساق كلاماً طويلاً في الموضوع فقال: "فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾"^(٤).

(١) أدب المفتي (ص ١٢٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨ / ٩٣ - ٩٤).

(٣) الموافقات (٥ / ٧٩ - ٨١).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

وهذا المقلد قد تنازع في مسألتة مجتهدان فوجب ردهما إلى الله والرسول، وهو الرجوع للأدلة الشرعية، وهو أبعد عن متابعة الهوى والشهوة، فاختيار أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله ورسوله.... وأيضاً فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر بالقول مع التخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متبع للدليل فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف" (١).

ثم قال: "وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلّدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال إتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق، ولقد وُجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا، كما وجد فيه من تتبّع رخص المذاهب اتّباعاً للغرض والشهوة..." (٢).

ونقل الشاطبي عن أبي الوليد الباجي أنه قال: "وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم

(١) الموافقات (٥/ ٨١-٨٣).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٨٤).

يرون أن هذا من الأمور السائغة الجائزة، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين - ممن يعتد به في الإجماع - أنه لا يجوز، ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه وسخطه من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به أو أوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصدقة تكون بينهما، أو غير ذلك من الأغراض؟^(٢)

ثم قال الشاطبي معلقاً على هذا الكلام: "هذا ما ذكره، وفيه بيان ما تقدم من أن الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي به أحداً، والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل هذا المفتي الذي ذكر، فإنه إنما أنكر ذلك على غير مجتهد أن ينقل عن مجتهد بالهوى، وأما المجتهد فهو أحرى بهذا الأمر"^(٣).

وقال الشاطبي: "تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء

(١) سورة المائدة، الآية (٤٩).

(٢) الموافقات (٥/٩٠-٩١).

(٣) المصدر السابق (٩١-٩٢).

بالنهي عن إتباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصح أن يُردَّ إلى أهواء النفوس، وإنما يُردُّ إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض^(٢).

وقال في موضع آخر: "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيه هواه، فقد خلع ربة التقوى وتمارى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدّمه، وأمثال ذلك كثير"^(٣). وقال ابن النجار الفتوحي: "ويحرم عليه - أي على العامي - تتبع الرخص، وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل غيرها في ذلك المذهب، ويُفسق به... لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره"^(٤).

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٥٩).

(٢) الموافقات (٩٩/٥).

(٣) المصدر السابق (١٢٣/٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٧٧-٥٧٨/٤).

وقال النووي: "وليس له التَّمذهب بمجرد التَّشهِّي ولا بما وجد عليه أباه، هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدَّلِيل أنه لا يلزمه التَّمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء أو من اتفق، لكن من غير تَلْقَطٍ لِلرَّخَصِ، ولعل من منعه لم يثق بعدم تَلْقَطِهِ"^(١).

وقال الإمام ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في التَّرجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فأرادته وغرضه هو المعيار، وبها التَّرجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.... وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتَّشَهِّي والتَّخْيِير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه، فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان"^(٢).

وقد بين ابن القيم أن الرِّخَصَ نوعان، الأول الرِّخَصَ الشَّرعية، ثم قال: "النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبعها حرام، يُنْقَصُ الرِّغْبَةُ، وَيُوْهِنُ الطَّلَبُ، وَيُرْجَعُ بِالْمُرْتَخِّصِ إِلَى غَثَائَةِ الرِّخَصِ"^(٣).

(١) روضة الطالبين (١٠١/٨).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢١١).

(٣) مدارج السالكين (٥٧ / ٣).

ثم ذكر بعد ذلك مسائل كثيرة مما جرى فيها من الخلاف الشاذ، فقال: "فإن من ترخص بقول أهل مكة بالصرف، وأهل العراق في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة، وأصحاب الحيل في المعاملات، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة، وإباحة لحوم الحمر الأهلية، وقول من جوز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء، وجوز أن يكون زوج قحبة، وقول من أباح آلات اللهو والمعازف: من اليراع والطنبور والعود والطبل والمزمار، وقول من أباح الغناء، وقول من جوز استعارة الجواري الحسان للوطء، وقول من جوز للصائم أكل البرد، وقال ليس بطعام ولا شراب، وقول من جوز الأكل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم، وقول من صحح الصلاة (بمدهامتان) بالفارسية، وركع كلحظة الطرف ثم هوى من غير اعتدال وفصل بين السجدين كحد السيف، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم وخرج من الصلاة بحبقة^(١)، وقول من جوز وطء النساء في أعجازهن، ونكاح بنته المخلوقة من مائه، الخارجة من صلبه حقيقة، إذا كان ذلك الحمل من الرّنى، وأمثال ذلك من رخص المذاهب وأقوال العلماء، فهذا الذي تنقص بترخصه رغبته، ويوهن طلبه، ويلقيه في غثاثة الرّخص، فهذا لون والأول لون"^(٢).

(١) والحبق: السير بسرعة. يُنظر: لسان العرب ٣٧/١٠ مادة (حبق)، تاج العروس ٢٥/٢١٣،

مادة (حبق).

(٢) مدارج السالكين (٣/٥٨-٥٩).

"وهكذا في سلسلة أقوال شاذة، وآراء فجّة يمسك المتعالم لها رواية ضعيفة، أو خلافاً شاذاً أو همّاً ممرضاً، فيبني عليه فتوى مجلّلة بحلل البيان ونضد الكلام، لكنّها عريّة عن الدليل والبرهان، والله المستعان"^(١).

وذكر الشاطبي جملة من المفاصد التي تترتب على تتبع رخص المذاهب على سبيل الهوى التشهّي، وهي^(٢):

- ١- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.
- ٢- الاستهانة بالدين، إذ يصير بهذا الاعتبار سيّلاً، لا ينضبط.
- ٣- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.
- ٤- اختلال قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.
- ٥- إفضاؤه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم.

الحالة الثانية: أن يكون الأخذ برخص الفقهاء لوجود ضرورة أو حاجة داعية

إلى ذلك:

فهذا جائز ضمن الضوابط الآتية^(٣):

- ١- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة داعية إلى الأخذ بالرخصة، فيؤخذ بها دفعاً للمشقة، سواء كانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

(١) التعالم ص (١١١-١١٢).

(٢) الموافقات (١٠٢/٥-١٠٣).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي (ع ٨/ ١ / ٤١ قرار رقم ٧٠)، ويُنظر: الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب لو هبة الزحيلي (٧٨/١).

٢- أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمسائل الفروع الاجتهادية الظنية، أي القضايا العملية التي تثبت أحكامها بطريق ظني، كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي.

٣- أن لا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة لمصادر الشريعة القطعية أو أصولها أو مبادئها العامة.

٤- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال، أو زلات العلماء.

٥- أن يكون الأخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك.

٦- أن لا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع.

يقول الشيخ محمد سعيد الباني: "أما نوادر العلماء، فتنقسم - فيما أرى -

إلى نوعين:

الأول: الأقوال المرجوحة: فهذه يسوغ الترخص بها فيما يظهر عند الضرورات والدواعي الموجبة، ويمتنع الأخذ بها على سبيل التشهي والاسترسال مع عواصف الأهواء وتيار الملاذ؛ لأن ذلك يفضي إلى التلاعب بالدين، والخروج من عهدة التكليف الشرعية.

النوع الثاني: الأقوال الشاذة: التي تسمى بزلات العلماء - كما نقلنا فيما

سبق من جواز إعارة الجوارى للوطء، وجواز الأكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والإسفار - فأمثال هذه الأقوال - على فرض صحة نسبتها إلى أصحابها - لا يجوز الأخذ بها ألبتة؛ لأنها من الشواذ المخالفة لأصول الشريعة وقواعدها، ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الإمام الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام"^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته: "المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة - ما هي بشهوة - جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه رخصة"^(٢).

فقد قيد الشيخ رحمته بالضرورة، ونفى أن تكون الشهوة وموافقة للهوى مناط الترخّص.



(١) عمدة التحقيق (ص ١٢٠).

(٢) الفتاوى (٢/٢١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

أعرض فيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

* ينقسم الناس بحسب موقفهم من الخلاف الواقع بين العلماء من

حيث اعتباره وعدم اعتباره إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: سلكت مسلك الترخيص والتلفيق، واعتبرت كل

خلاف حجة، يعول عليها في الفتوى، ولو كان مستند الخلاف ضعيفاً، وما

بني عليه واهياً ساقطاً، وهذا المسلك يؤدي إلى الفساد في العاجل والآجل.

الطائفة الثانية: ترى عكس ما تراه سابقتها، وتعتبر الخلاف شراً كله،

ومذموماً بجميع أنواعه، فلا يسوغ الخلاف عندها في فروع الأحكام

الشرعية فضلاً عن أصولها.

الطائفة الثالثة: وسط بين هاتين الطائفتين، فهم يرون أن الخلاف

ينقسم في الجملة إلى قسمين رئيسين:

١- الخلاف السائغ: وهو خلاف معتبر معتد به، لا يذم المخالف فيه

ولا يُشنع عليه.

٢- الخلاف غير السائغ: وهو عكس الخلاف السائغ في صفاته

وأحكامه، وهو خلاف مذموم غير معتد به.

* ضابط الخلاف السائغ: هو الخلاف في المسائل التي ليس فيها نصٌ صحيحٌ صريحٌ. وعليه:

١- إذا لم يكن في المسألة نص، فالخلاف فيها سائغ.

٢- إذا كان فيها نص صحيح لكنه غير صريح، فالخلاف فيها سائغ أيضاً.

٣- إذا كان فيها نص صريح لكنه غير صحيح أو متنازع في صحته أو كان له معارض قوي فالخلاف فيها سائغ كذلك.

* الضابط في القول المعتبر في الخلاف هو: كل قول صدر عن دليل معتد به شرعاً، أو عن اجتهاد كملت شروطه.

* الحكم على القول بأنه مما ضعف دليله أو قوي لا يحيط به إلا الراسخون.

* الحكم على القول بأنه من الخلاف المعتبر أو غير المعتبر لا ينظر فيه إلا صاحب القول ومنزلته في العلم، وإنما إلى القول وقوة الدليل، فالعبرة بالدليل لا بالقائل.

* الخلاف السائغ يكون في المسائل الاجتهادية الظنية، وهو خلاف يستند إلى أدلة وقواعد، وينبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام.

* لا ينبغي الإنكار في الخلاف السائغ على المخالف، بل تحسن مراعاة القول وعدم إهماله.

* اتفق أهل العلم على أنّ من شروط النهي عن المنكر أن يكون المنكرُ المنهَى عنه متفقاً على كونه منكراً.

* قولهم: "لا إنكار في مسائل الخلاف". ليس على إطلاقه؛ لأنّ مسائل الخلاف منها ما يكون الخلاف فيها سائغاً، وهو ما يطلق عليه: "المسائل الاجتهادية"، فهذه لا إنكار فيها على المخالف، ومنها ما يكون الخلاف غير سائغ؛ لوجود نص صحيح صريح أو إجماع في المسألة، أو يكون مدرك القول المخالف ضعيفاً، بحيث لا يعتد به، فيصح الإنكار فيها على المخالف؛ ولهذا فالأولى أن يُقال بدل العبارة: "لا إنكار في المسائل الاجتهادية".

* مراعاة الخلاف قاعدة معروفة قال بها أئمة أعلام، وتداولها الفقهاء.

* الخروج من الخلاف مشروع بالاجماع، وضابطه: "أنه إن كان مأخذ المخالفة في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا التفات إليه، وإن تقاربت الأدلّة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد صواب القول المخالف كل البعد، فهذا مما يُستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم".

* هناك فرق بين مراعاة الخلاف والاحتجاج بالخلاف، فالأول معتبر معمول به عند أهل العلم، أمّا الاحتجاج بالخلاف؛ بأن يجعل من وجود الخلاف حجة له على الفعل فغير معتبر.

* ضابط الخلاف غير السائغ: هو ما كان على خلاف النصّ الصحيح

الصَّريح الذي لا معارض له، أو الإجماع، أو القياس الجلي.

* حكم الخلاف غير السائب: أنه يُردّ على صاحبه، ويُنكر على من أخذ

بمسألة من مسائله.

وما زال العلماء يردون على بعضهم، ويُنكرون كلّ قول شدّ عن القواعد

وحادّ عن الأصول.

* من صور الخلاف غير السائب: الخلاف في قطعيات العقيدة والفقهِ،

وخلاف الجاهل للعالم.

* التعريف المختار للشاذ والشذوذ اصطلاحاً هو: التّفرد بقول مخالف

للسّواد الأعظم من المجتهدين، بلا مستند من سماع، أو قياس، أو حجة

معتبرة.

* يوصف القول بالشذوذ في الحالات الآتية:

١- إذا كان القول على خلاف النصوص الصحيحة الصريحة.

٢- إذا كان قد سبق بالإجماع.

٣- إذا انفرد به نفر قليل من أهل العلم، وخالفوا مذهب عامة أهل

العلم مع ضعف مأخذهم.

٤- إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجره.

٥- إذا كان مخالفاً لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

* التعلق بالأقوال أو العقائد أو المواقف الشاذة من مناهج أهل الأهواء

في الاستدلال، حيث يتركون المنهج العام للسلف، ويتعلقون ببعض الأقوال أو الأفعال أو المواقف الشاذة التي هي على خلاف قول الجمهور والدليل الصحيح.

* المنهج الرشيد للتعامل مع الأقوال الشاذة، هو:

١- عدم اعتمادها، بل تجتنب، وتعد زلة من صاحبها، ولا يُقتدى به فيها، ولا يدعى إليها، ولا يُنتصر لها.

٢- العدل في الحكم على صاحبها، فلا يُنسب إلى التقصير ولا يُشنع عليه من أجلها، ولا تُردُّ بقيّة أقواله وآرائه وفتاويه بسببها إذا كان أهلاً للاجتهاد.

٣- ينبغي لطالب العلم إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يذكرها لمن يقلدها، بل يسكت عنها، ولو تيقن من صحتها، وإذا انتشر القول الشاذ بين الناس، ردّ عليه ونبه على خطئه وحذّر منه، دون شطط أو جفاء.

* الفرق بين الرخصة الشرعية ورخص الفقهاء:

أنّ الرخصة الشرعية: هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الشرعي.

وأما رخص الفقهاء: فهي ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء معناه: اتباع ما هو أخفّ وأيسر من أقوالهم.

* بين رخص الفقهاء والأقوال الشاذة عموم وخصوص من وجه، فالرخصة قد تكون قولاً شاذاً، وقد لا تكون، وكذلك القول الشاذ قد يكون رخصة وقد لا يكون.

* تتبع رخص المذاهب يكون على حالين:

الحالة الأولى: أن يكون على سبيل الهوى والتشهي، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه لمحض اتباعه لهوى نفسه وعلى سبيل التشهي، فهذا أمر محرّم أجمع العلماء على منعه والتّحذير منه.

الحالة الثانية: أن يكون الأخذ برخص الفقهاء لوجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك، فهذا جائز ضمن الضوابط الآتية^(١):

١- أن تكون هناك ضرورة أو حاجة داعية إلى الأخذ بالرخصة، فيؤخذ بها دفعاً للمشقة، سواء كانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

٢- أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمسائل الفروع الاجتهادية الظنية، أي القضايا العملية التي تثبت أحكامها بطريق ظني غالباً، كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أو قياس جلي.

٣- أن لا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة لمصادر الشريعة القطعية

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي (٨ / ١ / ١٦٠)، والضوابط الشرعية للأخذ

بأيسر المذاهب للزحيلي (ص ٥٣ - ٦٨).

أو أصولها أو مبادئها العامة.

٤- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال، أو زلات العلماء.

٥- أن يكون الآخذ بالرخصة ذا قدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك.


٦- أن لا يترتب على الآخذ بالرخص الوقوع في التلّيق الممنوع.

وفي الختام فإنني أنصح نفسي وطلبة العلم الشرعيّ بأن لا يتسرّعوا في الفتيا؛ فقد كان سلفنا الصالح يتدافعونها، ويقول كلّ واحد منهم اذهبوا إلى فلان فإنه أعلم مني.

وينبغي التنبيه هنا أيضاً: على الحذر من توظيف الأقوال الشاذة، والآراء المردودة لتميع عقيدة الأمة، والانحراف عن نهج السلف الصالح؛ خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس المصادر والمراجع
- ٥- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٤٨	١٩٤	فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ
١١٥	٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
١١٦	٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
سورة آل عمران		
٥٨	١٠٣	وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
٥٨	١٠٥	وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
سورة النساء		
١٢٧	٢٤	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً
١٢٠	٣٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
٦٠	٥٩	فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
سورة المائدة		
٤٤	٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ
٤٨	٤٥	وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ
٥٩	٤٨	فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
١٤١	٤٩	وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
سورة الأنفال		

الصفحة	رقمها	الآية
٥٨	٤٦	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا ^ص وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
سورة الأحزاب		
١٢٢	٣٢	يَلِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا
١٢٢	٥٣	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ
سورة ص		
٥٩	٢٦	يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ



فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤٤	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
١٢٥	إنما الرِّبَا في النسيئة = الربا في النسيئة
٤٩	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل..
٤٩	دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
١١٢	دية المرأة على النصف من دية الرجل
٤٩	فإن دخل بها، فلها المهر بما استحلت منها
٧٢	في النفس المؤمنة مائة من الإبل = وفي نفس المؤمنة مائة من الإبل
١١١	
٦١	قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا
٦١	القضاة ثلاثة، اثنان في النار و واحد في الجنة
١٠٦	لا ضرر ولا ضرار
١٢١	لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة
١٠٩	المشبهون بخلق الله
١٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر
١٢٨	يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة

فهرس الأعلام

- ❖ إبراهيم بن أبي عبلة (٨٣).
- ❖ إبراهيم بن سعد المدني (١٠٧).
- ❖ إبراهيم بن طهمان (الهروي) (٧٩).
- ❖ إبراهيم بن محمد الصالحي (ابن مفلح) (٣٨، ٣٦).
- ❖ إبراهيم بن المنذر الحزامي (١٠٧).
- ❖ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي) (٢٩، ٢٥، ٤٦، ٥١، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٨٦، ٩٢، ٩٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٥).
- ❖ إبراهيم بن يزيد النخعي (١٠٧، ٩٢، ٩١).
- ❖ أحمد بن إدريس (القرافي) (٩٣).
- ❖ أحمد بن حجر الهيتمي (٧٠).
- ❖ أحمد بن الحسين (البيهقي) (٨١).
- ❖ أحمد شاكر (١٠٩).
- ❖ أحمد بن شعيب (النسائي) (٩١).
- ❖ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن تيمية) (٣٨، ٤٠، ٤١، ٥٥، ٦١، ٧٧، ٩٢، ٩٦، ٩٩، ١٢٢).
- ❖ أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) (٣٥).

- ❖ أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص).....(٧٤)
- ❖ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ابن حجر العسقلاني).....(١٢١)
- ❖ أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (أبو العباس بن سريج).....(٨٤)
- ❖ أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي (القباب).....(٤٥، ٤٣)
- ❖ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٣٥، ٣٦، ٣٩، ٨٢، ٩١، ١٠٧، ١٠٨).....
- ❖ أحمد بن محمد الدّاودي الظاهري.....(٧٢)
- ❖ أحمد بن محمد بن سلامة (الطحاوي).....(٩١، ٧٩)
- ❖ أسامة بن زيد.....(١٢٥)
- ❖ إسحاق بن راهويه.....(١٠٨)
- ❖ إسحاق بن سويد العدوي (ابن هبيرة).....(١١١)
- ❖ إسماعيل بن إسحاق.....(٨٥، ٧١)
- ❖ إسماعيل بن عليّة.....(١١١، ٧٢)
- ❖ الأصم = حاتم بن عنوان.
- ❖ الأمدي = علي بن محمد.
- ❖ الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.
- ❖ البزدوي = علي بن محمد.
- ❖ بشر بن غياث بن أبي كريمة (عبد الرحمن) (المريسي).....(١١٦)
- ❖ أبو بكر الجصاص = أحمد بن علي الرازي.

- ❖ بكر أبو زيد (١٠٣، ١٠٤)
- ❖ أبو بكر ابن العربي (١١٨، ١٢٢)
- ❖ البيهقي = أحمد بن الحسين.
- ❖ التسولي = علي بن عبد السلام بن علي.
- ❖ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام.
- ❖ ابن التين = عبد الواحد بن التين أبو محمد السفاقسي.
- ❖ الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق.
- ❖ جابر بن زيد (٩٧)
- ❖ ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
- ❖ ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي.
- ❖ حاتم بن عنوان (الأصم) (٦٨)
- ❖ ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد بن أحمد
- ❖ ابن حجر الهيثمي = أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي.
- ❖ ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
- ❖ الحسن بن أحمد بن يزيد (أبو سعيد الإصطخري) (١٠٩)
- ❖ الحسن البصري (٣٦، ١٠٧)
- ❖ أبو الحسين بن القطان (٧٣)
- ❖ حماد بن سلمة (١٠٧)

- ❖ أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.
- ❖ الخطيب البغدادي = أحمد بن علي.
- ❖ الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن.
- ❖ داود الظاهري (١١٥).
- ❖ أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري.
- ❖ ابن دقيق العيد = موسى بن علي بن وهب بن مطيع.
- ❖ الدهلوي = عبد الحق بن سيف الدين.
- ❖ الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان .
- ❖ الراغب الأصبهاني (٢١).
- ❖ الربيع بن سبرة بن معبد الجهني (١٢٨).
- ❖ ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد البغدادي.
- ❖ ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن محمد.
- ❖ الزركشي = محمد بن عبد الله.
- ❖ زكريا بن يحيى (الساجي) (١٠٧).
- ❖ زياد بن حدير (٨٠).
- ❖ الزيلعي = عبد الله بن يوسف بن محمد.
- ❖ الساجي = زكريا بن يحيى.
- ❖ سبرة بن معبد الجهني (١٢٨).

- ❖ السبكي = عبد الوهاب بن علي.
- ❖ سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري).....(١٢٦)
- ❖ أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد.
- ❖ سعيد بن جبير(٩٧)
- ❖ أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .
- ❖ سعيد بن المسيب(١١٥)
- ❖ سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري).....(١٠٧، ٩٢، ٣٥)
- ❖ سليمان التيمي(١٣٨)
- ❖ سليمان بن عبد القوي (القوي).....(١٠٥)
- ❖ السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق.
- ❖ الشَّاطِبي = إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
- ❖ الشافعي = محمد بن إدريس .
- ❖ الشعبي = عامر بن شراحيل .
- ❖ ابن الصَّلاح = عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري .
- ❖ الصنعاني = محمد بن إسماعيل .
- ❖ طاووس(١٢٨، ٩٧)
- ❖ الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة .
- ❖ الطوفي = سليمان بن عبد القوي .

- ❖ عامر بن شراحيل (الشَّعْبِي).....(١٠٧)
- ❖ أبو العباس ابن سريج = أحمد بن عمر البغدادي.
- ❖ ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد.
- ❖ عبد الحق بن سيف الدين (الدهلوي).....(٣٩)
- ❖ عبد الرؤوف المناوي.....(٢٢)
- ❖ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق (السيوطي).....(٣٧)
- ❖ عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ابن رجب).....(١٠٨، ١٠٧، ٣٨، ٣٦)
- ❖ عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) ..(٣٦، ٨١، ٨٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٤٧)
- ❖ عبد الرحمن بن مهدي.....(٨٣)
- ❖ عبد الله بن أبي زيد القيرواني.....(٨٤)
- ❖ عبد الله بن أحمد المقدسي (ابن قدامة).....(٣٦، ٧٠، ٧٢،
١١١، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨)
- ❖ عبد الله التركي.....(١٥)
- ❖ عبد الله بن المبارك.....(٩٧، ٩٦)
- ❖ عبد الله بن عباس.....(١٢٨، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ٨٥، ٨٠)
- ❖ عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي).....(٨٤)
- ❖ عبد الله بن عمر.....(١٢٥، ١٢٣، ٧٨)
- ❖ عبد الله بن مسعود.....(١٢٧، ٩٧، ٩٦)

- ❖ عبد الله بن يوسف بن محمد (الزيلعي)..... (١١٦)
- ❖ عبد الملك بن عبد العزيز (ابن جريج)..... (١٢٨)
- ❖ عبد الواحد بن التين أبو محمد الصفاقسي (ابن التين)..... (١٢١)
- ❖ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (السبكي)..... (٢٥، ٢٦، ٩٧، ٩٨، ١٢٦).
- ❖ أبو عبيد = القاسم بن سلام.
- ❖ عبيد الله بن الحسن العنبري..... (١٠٧)
- ❖ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح)..... (١٣٨، ١٣٩)
- ❖ عثمان بن عفان..... (٧٧)
- ❖ ابن عرفة = محمد بن محمد الورغمي.
- ❖ العز بن عبد السلام..... (٢٤، ٥٣، ٥٤)
- ❖ عطاء بن أبي رباح..... (٩٤، ٩٧، ١٠٧، ١٢٨)
- ❖ عكرمة بن أبي جهل..... (٩٧)
- ❖ علي بن أبي طالب..... (٧٨، ١٢٨)
- ❖ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ابن حزم).... (٧٣، ١١١، ١١٧، ١٣٧)
- ❖ علي بن عبد السلام بن علي (التسولي)..... (٤٥، ٥٢)
- ❖ علي بن محمد (الأمدي)..... (٧٤)
- ❖ علي بن محمد (البزدوي)..... (٧٤)

- ❖ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الموردي) .. (١١٧)
- ❖ عليش = محمد بن أحمد بن محمد.
- ❖ عمر بن الخطاب (٧٨، ٨٠)
- ❖ عمر بن عبد العزيز (٣٦)
- ❖ عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري (٨٠)
- ❖ الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد.
- ❖ الفيروز آبادي = محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي.
- ❖ القاسم بن سلام (أبو عبيد) (١٠٨)
- ❖ القاسم بن محمد (١٠٧)
- ❖ القباب = أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي.
- ❖ قتادة بن دعامة السدوسي (٣٦)
- ❖ القرافي = أحمد بن إدريس.
- ❖ القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري.
- ❖ ابن قدامة = عبد الله بن أحمد.
- ❖ ابن القيم = محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي.
- ❖ الكمال بن الهمام (ابن الهمام) (٧٤، ١١٨)
- ❖ أليث بن سعد (١٠٧)
- ❖ المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي.

- ❖ مالك بن أنس (١٠٧، ٣٦).
- ❖ الماوردي = علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي.
- ❖ محمد بن إبراهيم النيسابوري (١٤٧، ١١٥، ١١١، ٧٣).
- ❖ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم) (٣٠، ٣٨، ٩٣، ١٤٣، ١٤٤).
- ❖ محمد بن أحمد بن عبد العزيز (١٤٢).
- ❖ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (القرطبي) (٩٣، ٩١).
- ❖ محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي) (١٣٩، ٩٥، ٨٥، ٥٥، ٣٥).
- ❖ محمد بن أحمد بن محمد (ابن رشد) (٧٠).
- ❖ محمد بن أحمد بن محمد (عليش) (٦٩).
- ❖ محمد بن إدريس (الشافعي) (١٠٧، ٣٦، ٢٣).
- ❖ محمد بن إسماعيل (الصنعاني) (١٢١).
- ❖ محمد الأمين الشنقيطي (٢٦).
- ❖ محمد حسن خطاب (٥٠).
- ❖ محمد بن الحسن الشيباني (١١٧).
- ❖ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ابن جرير الطبري) (١١٩، ١١٨، ١١٧، ٧٨).
- ❖ محمد أبو زهرة (١١٩).

- ❖ محمد بن عبد الوهاب (٣٩).
- ❖ محمد بن عبد الله (الزركشي) (٧٤، ٧٣، ٥٢).
- ❖ محمد بن علي بن عمر التميمي (المازري) (١٢٧، ٨٥، ٥٤).
- ❖ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (الفيروز آبادي) (٢١).
- ❖ محمد بن محمد الورغمي (ابن عرفة) (٦٨، ٤٥).
- ❖ محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي) (١٣٨، ٨٦، ٧٤).
- ❖ محمد سعيد الباني (١٤٦، ٩٤).
- ❖ محمد سعيد رمضان البوطي (١٠٥).
- ❖ المريسي = بشر بن غياث بن أبي كريمة (عبد الرحمن) المريسي.
- ❖ معاذ بن جبل (١١٢، ٨١، ٨٠).
- ❖ معاوية بن قررة (٨٣).
- ❖ ابن مفلح = إبراهيم بن محمد الصالح.
- ❖ مكحول الشامي (١٠٧).
- ❖ المناوي = عبد الرؤوف.
- ❖ ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري.
- ❖ موسى بن علي بن وهب بن مطيع (ابن دقيق العيد) (١٠٩).
- ❖ ابن النجار الفتوحى = محمد بن أحمد بن عبد العزيز
- ❖ النسائي = أحمد بن شعيب.

- ❖ النعمان بن ثابت (أبو حنيفة).....(١١٩، ١١٨، ١٠٧).
- ❖ النووي = يحيى بن شرف بن مري.
- ❖ ابن هبيرة = إسحاق بن سويد العدوي.
- ❖ الهروي = إبراهيم بن طهمان.
- ❖ ابن الهمام = الكمال بن الهمام
- ❖ أبو الوليد الباجي المالكي.....(١٤٠، ١٣٨).
- ❖ يحيى بن سعيد الأنصاري.....(٣٥).
- ❖ يحيى بن شرف بن مري (النووي).....(٣٧، ٥٢،
٦٩، ٧٠، ١٠٥، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٣).
- ❖ يوسف بن عبد الله بن محمد (ابن عبد البر).....(٥٦، ٧٢،
٨٤، ٩٨، ١١١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨).



فهرس المصادر والمراجع

- ❖ الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، المعروف بشرح ميارة لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي، (ت: سنة ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ الإجماع لابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، راجعه وقدم له الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، نشرته رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ❖ إحكام الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد، (ت: سنة ٧٠٢هـ)، حققه: محمد حامد الفقهي، وراجعه: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، ٢٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- ❖ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: سنة ٤٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه عصام فارس الحرساني، ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ❖ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ت: سنة ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ❖ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري،

(ت: سنة ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

❖ الإحكام في أصول الأحكام لعل بن محمد سيف الدين الأمدى (ت: سنة ٦٣١هـ، تحقيق الدكتور سيد الجميل، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

❖ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح الحنبلي (ت: سنة ٨٠٣هـ)، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

❖ أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، (ت: سنة ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

❖ إرسال الشواظ على من تتبع الشواذ، لصالح بن علي بن أحمد الشمراني (معاصر)، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ودمشق - سوريا،

الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

❖ أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر)، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

❖ الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري، (ت: سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

❖ الاستقامة لأحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، (ت: سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

❖ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: سنة ٩٢٨هـ)، المكتبة الإسلامية.

❖ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت: سنة ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

❖ الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي للسبكي، (ت: سنة ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❖ أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي

الخصاص، (ت: سنة ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

❖ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت: سنة ١٣٩٣هـ)، طبعته مؤسسة سليمان ابن عبد العزيز الراجحي الخيرية، تحت إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

❖ الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، (ت: سنة ٧٩٠هـ)، قدم له السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وطبعة مكتبة التوحيد، المنامة - البحرين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: سنة ٧٥١هـ)، خدمه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

❖ الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (ت: سنة ٥٦٠هـ)، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض.

❖ الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: سنة ٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت -

- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان أبي الحسن علاء الدين المرادوي (ت: سنة ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ❖ أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف (بالفروق) لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: سنة ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- ❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، (ت: سنة ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: سنة ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: سنة ٥٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت: سنة ٥٩٥هـ)، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

❖ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، (ت: سنة ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، (١٣٨٥هـ).

❖ البهجة شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التسولي، (ت: سنة ١٢٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

❖ بيان الدليل على بطلان التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، طبعة المكتب الإسلامي.

❖ البيان والتحصيل والشرح والتوجه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد الجد، (ت: سنة ٥٢٠هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

❖ تاج العروس في جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (ت: سنة ٨١٧هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

❖ التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري،

- (ت: سنة ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.
- ❖ تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ❖ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها ومن حل بها من المائل لأبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت: سنة ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ❖ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي (ت: ٦٧٢هـ)، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ❖ التعالم وأثره على الفكر والكتاب لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراجعية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ❖ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: سنة ٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ❖ التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ت: سنة ٧١٦هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة ١٤١٩هـ، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان.
- ❖ تفسير القرآن العظيم لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، (ت: سنة ٧٧٤هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب لفخر الدين محمد بن عمر التميمي

الرازي، (ت: سنة ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج، (ت: سنة ٨٧٩هـ)،
دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❖ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

❖ التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري، (ت: سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد
العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين، أبي الحجاج يوسف المزي،
(ت: سنة ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

❖ التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)،
دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ودمشق -
سوريا.

❖ جامع البيان في تفسير آي القرآن المعروف بتفسير الطبري لأبي جعفر محمد
ابن جرير الطبري، (ت: سنة ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.

❖ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: سنة ٢٩٧هـ)، تحقيق يوسف الخوت، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: سنة ٧٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: سنة ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، وطبعة دار الكتب الحديثة بمصر، تقديم عبد الكريم الخطيب، تصحيح ومراجعة عبد الرحمن حسن محمود.

❖ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت: سنة ٦٧١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم أطفيش، دار الفكر.

❖ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم ابن أحمد البلوي المعروف بالبرزلي، دار الغرب، بيروت، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.

- ❖ المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري (٣٠٣ - ٣٩٠هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي وإحسان عباس، عالم الكتب، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار، الفكر، بيروت.
- ❖ الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: سنة ٤٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي وجماعة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: سنة ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الرَّابِعة، ١٤٠٥هـ، بيروت - لبنان.
- ❖ خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، (ت: سنة ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ❖ خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، طبعة دار القلم.
- ❖ دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف

المختلفة منها، لمحمد أبي الفتح البيانوني (معاصر)، مكتبة الهدى، حلب - سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

❖ الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعلماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمعه عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

❖ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: سنة ٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

❖ الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية لعمر كامل (معاصر) الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

❖ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين لمحمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، حققه وحلق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

❖ الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد بن خالد الدارمي (ت: سنة ٢٨٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، طبعة دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

- ❖ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: سنة ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ❖ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لأحمد بن عبد الحلیم تقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني، (ت: سنة ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
- ❖ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
- ❖ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ❖ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الحكام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمر، (ت: سنة ١١٨٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ❖ سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ت: سنة ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ودار الفكر،

بيروت.

❖ سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، المعروف بأبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعّاس، دار الحديث، حمص - سوريا، وتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت.

❖ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

❖ سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، (ت: سنة ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

❖ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

❖ السنن الكبرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: سنة ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

❖ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: سنة ٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ شرح القواعد الفقهيّة لأحمد بن محمد الزرقا، (ت: سنة ١٣٥٧هـ)،

راجعه: عبد الستار أبو غدة، وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار

القلم، دمشق، الطبعة الرَّابعة، ١٤٥٧هـ - ١٩٩٦م.

❖ شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن

علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي

ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ شرح النووي على صحيح مسلم المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن

الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: سنة ٦٧٦هـ)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

❖ شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام

ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت:

سنة ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر العموري، دار الغرب

الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، وطبعة المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ.

❖ شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،

(ت: سنة ٧٩٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت،

الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

❖ شرح ما يقع فيه التصحيف والتّحريف لأبي أحمد الحسن بن عبد الله بن

سعيد العسكري، (ت: سنة ٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز أحمد، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

❖ صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت: سنة ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

❖ صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت(٢٥٦هـ) طبع على نفقة محمد بن صالح الراجحي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

❖ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: سنة ١٤٢٠هـ)، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨م.

❖ صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن برواية العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: سنة ٢٦١هـ)، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

❖ الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت: سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة،

١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

❖ الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب، لوهبة الزحيلي (معاصر) الطبعة الأولى.

❖ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، (معاصر) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

❖ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: سنة ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

❖ طرح الشريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت: سنة ٨٠٦هـ)، دار المعارف، حلب-سوريا.

❖ العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

❖ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن أحمد سير المباركي (معاصر) الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ❖ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ودمشق - سوريا، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ❖ العواصم من القواصم لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ❖ الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد علي البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ❖ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٢٠٦هـ)، الطبعة الأولى.
- ❖ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار الفكر.
- ❖ الفتاوى الكبرى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ❖ فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: سنة ٨٥٢هـ)، حققه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه استقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهرير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق

ابن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، الدمام، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.

❖ فتح القدير لكمال الدين عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام، (ت: سنة ٨٦١هـ)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

❖ فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، إعداد محمود محمد الخزندار (معاصر)، راجعه وعلق عليه علي حشان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة.

❖ فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، إعداد: د. يوسف بن عبدالله الشيبلي (معاصر)، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

❖ الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت: ١٣٧٦هـ)، بدأت طباعته بمطبعة إدارة المعارف، بالرباط سنة: ١٣٤٠هـ، وانتهت بمطبعة البلدية بفاس، سنة: ١٣٤٥هـ.

❖ قضاء المرأة بين الحظر والإباحة (دراسة في ضوء الفقه الإسلامي) د. إسماعيل كاظم العيساوي (معاصر) كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، العدد الثاني.

❖ قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (ت: سنة ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٨هـ.

❖ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت: سنة ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت - لبنان.

❖ القواعد، لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله حميد، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية.

❖ كتاب الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد مفرج المقدسي الصالحي، (ت: سنة ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

❖ كتاب الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت: سنة ٤٦٣هـ)، علق عليه وصححه الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٩م.

❖ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، (ت: سنة ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمد محمود عمر،

- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- ❖ الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أوالمختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المعروف بابن النجار، (ت: سنة ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- ❖ المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ❖ مجلة مجلس المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في في دورة مؤتمره الثامن ببندرسيري، بيجوان بروناي دار السلام من ١/٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١/ حزيران ١٩٩٣م.
- ❖ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيولي، المعروف بشيخي زاده، (ت: سنة ١٠٧٨هـ)، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

❖ المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

❖ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمعه ورتبه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

❖ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمعها ورتبها الدكتور محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

❖ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: سنة ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

❖ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

❖ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق وترتيب: محمود خاطر، وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ❖ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (ت: سنة ٧٥١هـ)، حققه وعلق عليه محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة الصادرة بمصر سنة (١٣٢٣).
- ❖ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبي محمد الظاهري، (ت: سنة ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ❖ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ليحيى سعيدي (معاصر)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ❖ مرقاة المفاتيح لعلي بن سلطان محمد القاري، (ت: سنة ١٠١٤هـ)، شرح مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ت: سنة ٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ❖ المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم

- النيسابوري، (ت: سنة ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ❖ المستصفى في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: سنة ٥٠٥هـ)، رتبه وضبطه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ❖ المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، لملا علي القاري (ت: سنة ١٠١٤هـ)، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥م.
- ❖ مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلية، (ت: سنة ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) مع تعليق أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف الأولى، ثم صورت بعد ذلك.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وطبعة مؤسسة قرطبة، مصر.
- ❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: سنة ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- ❖ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ❖ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، حققه جماعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد الشربيني (ت: سنة ٩٧٧هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ❖ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي (ت: سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ❖ مفردات القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: سنة ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سعيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- ❖ المنثور في القواعد الفقهية لمحمد بن بهادر، بدر الدين الزركشي، (ت: سنة ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، منشورات وزارة الأوقاف

- الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ❖ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش (ت: سنة ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ❖ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت: سنة ٧٩٠هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ❖ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، (ت: سنة ٩٥٤هـ)، دار النجاح، طرابلس - ليبيا.
- ❖ الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، دار ذات السلاسل، الكويت.
- ❖ نزهة الأسماع في مسألة السماع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: سنة ٧٩٥هـ)، تحقيق: أم عبد الله بنت محروس العسلي، إشراف أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ❖ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي، (ت: سنة ٧٦٢هـ)، صححه ووضع حواشيه عبد

العزير الديويندي الفنجانى، ومحمد يوسف الكاملفورى، حقه: محمد
عوامة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية،
جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي
ابن محمد الشوكاني، (ت: سنة ١٢٥٠هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه
خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.....
١٣	تمهيد: نبذة تاريخية عن الاختلاف.....
١٣	المراحل الفقهية.....
١٧	مواقف الناس من الخلاف.....
١٩	الخلاف وأقسامه ووضوابطه ومجالاته.....
١٩	تعريف الخلاف وأقسامه.....
٢١	تعريف الخلاف في اللغة.....
٢٢	تعريف الخلاف في الاصطلاح.....
٢٢	أقسام الخلاف:.....
٢٣	ضوابط الخلاف السَّائغ.....
٢٩	مجالات الخلاف السَّائغ.....
٣٣	المنهج السليم في التعامل مع الخلاف السَّائغ.....
٣٥	حكم الإنكار على المخالف.....
٤٣	مراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه.....
٤٣	تحرير المقصود بمراعاة الخلاف عند المالكية.....
٥٢	الخروج من الخلاف.....

الصفحة

الموضوع

- الفرق بين مراعاة الخلاف والاحتجاج بالخلاف.....
- ٥٥ الخلاف غير السَّائغ
- ٥٥ ضابط الخلاف غير السَّائغ
- ٥٧ صور الخلاف غير السَّائغ
- ٥٧ الخلاف في قطعيات الفقه والعقيدة.....
- ٥٨ خلاف الجاهل للعالم
- ٦٣ الخلاف الشَّاذ
- ٦٥ تعريف الخلاف الشَّاذ وضابطه
- ٦٧ معنى الشذوذ في اللغة
- ٦٧ تعريف الشَّاذ في الاصطلاح العام
- ٦٨ تعريف الشَّاذ في اصطلاح الفقهاء
- ٧٣ تعريف الشَّاذ في اصطلاح الأصوليين
- ٧٦ ضابط القول الشَّاذ
- ٧٩ تحذير العلماء من الأخذ بالأقوال الشَّاذة وتتبع زلات الفقهاء.....
- ٨٩ المنهج الرشيد في التعامل مع الأقوال الشَّاذة
- ٩١ عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها
- ٩٥ العدل في الحكم على صاحب القول الشَّاذ

الصفحة

الموضوع

- ٩٩ موقف طالب العلم إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض العلماء
- ١٠١ نماذج من الأقوال التي حكم العلماء عليها بالشذوذ
- ١٠٣ تمهيد
- ١٠٥ القول بتقديم المصلحة على النص
- ١٠٧ إباحة الغناء والمعازف
- ١٠٩ إباحة تصوير التماثيل
- ١١١ القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل
- ١١٥ القول بحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني
- ١١٧ القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء
- ١٢٥ إباحة ربا الفضل
- ١٢٧ إباحة نكاح المتعة
- ١٣١ حكم تتبع رخص المذاهب والأخذ بها
- ١٣٣ الفرق بين الرخصة الشرعية ورخص المذاهب
- ١٣٥ الفرق بين رخص المذاهب والأقوال الشاذة
- ١٣٧ حكم تتبع رخص المذاهب
- ١٣٧ تتبع رخص المذاهب على سبيل الهوى والتشهي
- ١٤٥ المفاسد التي تترتب على تتبع رخص المذاهب على سبيل الهوى

الصفحة

الموضوع

.....	والتشهي
١٤٥	ضوابط الأخذ برخص الفقهاء عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك
١٤٩	الخاتمة
١٥٧	الفهارس
١٥٩	فهرس الآيات
١٦١	فهرس الأحاديث
١٦٣	فهرس الأعلام
١٧٥	فهرس مراجع البحث
٢٠١	فهرس الموضوعات



